

الأوقاف النبوية

ووقفات بعض الصحابة الكرام

دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية

إعداد

د. عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة

الحمد لله الذي امتن علينا بنعمته، وخص الأمة بشريعته، وجعلها الشريعة الحاكمة الباقية إلى يوم الدين، نحمده جل وعلا أن علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا كبيرا، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد الهادي الأمين وآله وأزواجه، وصحبه أجمعين، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الوقف سنة نبوية، وخصيصة إسلامية، وهدي من هدي الخلفاء الراشدين وطريقة من طرق أغنياء الصحابة العاملين والمقتدين بهم إلى يوم الدين.

ويسعدني أن أقدم هذا البحث الموجز عن الأوقاف النبوية وبعض الصحابة الكرام في المدينة المنورة، مشاركة مني في الندوة التي تقيمها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عن المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، في الفترة من ١٨-٢٠ محرم ١٤٢٠هـ، في رحاب مكتبة الملك عبد العزيز - رحمه الله - بالمدينة المنورة. وهذا البحث الذي أضعه بين يدي أساتذة كرام، وعلماء أفاضل، إنما هو جهد المقل وهي شذرات مضيئة من قبسات النبوة، تجعل المطلع عليها يتيه فرحا، ويمتلئ سرورا، عندما يسمع عن أوقاف النبي الكريم ﷺ وصحابته الكرام في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، فتحفزه الهمة على السير على آثار النبي الكريم وصحابته العظماء، فالنبي الكريم ﷺ قد انخلع من كل أمواله وجعلها صدقة لوجه الله ﷻ. وقال " ما تركناه صدقة، نحن معاشر الأنبياء لا نورث " (١) " والصحابة الكرام من المهاجرين والأنصار، لا يعرف أحد منهم عنده مال إلا وله صدقة ووقف على وجه من أوجه البر المختلفة.

فإذا كان هؤلاء الصفوة من البشر قد أوقفوا الأوقاف العظيمة في ساعة العسر واليسر، فما بال أغنياء الأمة في عصرنا قد أعرضوا عن هذا الهدى الكريم، وسأقول ما قاله الصحابي الجليل أبو هريرة عندما أعرض بعض الصحابة عن الإذن للجار بغرز خشبه في جداره " مالي أراكم عنها معرضين ! والله لأرمين بها بين أكتافكم " متفق عليه. (٢)

(١) (جزء من حديث) البخاري مع الفتح ١٩٧/٦، ورقم (٣٠٩٣) وأطرافه [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٣٢٤١، ٦٧٢٦]

(٢) البخاري مع الفتح ٧٩/٥، مسلم: رقم (١٦٠٩) أبو داود (٣٦٣٤)

إن الأوقاف الشرعية في شتى أصنافها كانت رافدا عظيما لاستمرار حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر العصور الإسلامية، ومن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديما الأزهر الشريف، والزيتونة والنظامية، والجوزية، ومن آخرها الفلاح و الصولتية. وغير ذلك في عصرنا الحاضر، ويكفي الناظر كتاب " الدارس في أخبار المدارس " للإمام النعيمي ليذكر ضخامة المدارس الإسلامية في العصر المملوكي، والأوقاف التي يكون ريعها لتلك المدارس، وما يصرف على العلماء وطلبة العلم من غلاتها، ومن اطلع على بعض الصكوك التي وصلت إلى عصرنا الحاضر - وبخاصة العصر المملوكي - يجد أن الأوقاف الشرعية لم تكن حصرا على المدارس والجوامع، بل كانت تشمل أنواع احتياجات المجتمع الإسلامي في ذلك العصر. بل ذكر أهل التاريخ أن هنالك وزارة للأحباس في بعض العصور الماضية في المغرب الإسلامي تشرف على الأنشطة الوقفية في تلك العصور حتى شملت الأوقاف على الموتى، وعلى أهل الذمة وغيرهم من مواطني الدولة الإسلامية في عصرهم.

ولا يسع المتأمل لمسيرة الوقف الإسلامي عبر العصور الإسلامية إلا أن يجل هؤلاء الكرام، ويدعو لهم بالرحمات وقبول تلك الصدقات، ويندب أغنياء الأمة في عصرنا إلى السير على منهاج هؤلاء العظماء، ومن الخطأ الفاحش قصر الأوقاف على الجوامع والمساجد، بل يجب أن تتعدى ذلك إلى الجوانب الحياتية كافة في المجتمع الإسلامي الذي نعيش فيه، وهنالك في المدينة منات الأربطة الخيرية التي تقوم بواجبها على أكمل وجه في رعاية الأيتام والعجزة، ونحن نندب أهل الخير إلى توسيع دائرة الأنشطة لتشمل الاحتياجات الإنسانية، ويا حبذا قيام كثير ممن جعل الله في أعناقهم ولاية بعض الأوقاف إلى تنفيذ هذه الآمال، ولا يخفى على كل مطلع وبخاصة في المدينة المنورة أن هنالك مكتبات وقفية قد تراكت عليها الرمال، وبنت عليها العنكبوت، مما أدى إلى تلف كتبها أو كادت، فنحن نحملهم الأمانة الشرعية كاملة، وندعوهم إلى تقوى الله وَعَلَى والقيام في حالة عجزهم - إلى دعوة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى تولي شؤون تلك المكتبات ليستمر أجر الواقف، وتبرأ ذمة الناظر، وينتفع طلبة العلم من هذه الكتب الموقوفة، وجزى الله خيرا من دل على خير وأعان عليه، فعلى من يعلم بعض أخبار تلك المكتبات أن يبذل كل الجهد في سبيل تحقيق تلك المقاصد الشرعية، والبال على الخير كفاعله.

((تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح))

أولاً: التعريف اللغوي لكلمة الوقف ومرادفاتها.

١- الوقوف: جمع وقف، والوقف: مصدر وقف، يقف وقفاً، يقال: وقف الشيء وأوقفه: وحبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد. قال النسفي: الوقف: الحبس، ووقف الضيعة، هو: (حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سمي من المصارف) ^(٣).

قال الفيومي: (وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله. وشيء موقوف، ووقف- أيضاً تسميه بالمصدر- والجمع: أوقاف، مثل ثوب وأثواب) ^(٤)

٢- وإلى جانب الوقف كلمة مرادفة لها مشهورة جداً، وهي الحبس، وهذه اللفظة هي المتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية الملزمة بهذه اللفظة إلى اليوم، مذهب المالكية، وتسمى عندهم وزارة الأوقاف "بالأحباس".

ومعنى كلمة " حبس " لغة: من باب ضرب- حبس حبساً ومحبساً المال على كذا: وقفه عليه، وأحبس وحبس المال: وقفه في سبيل الله ^(٥)
قال الفيروز آبادي: الحبس: المنع، كالمحتبس كمقعد، وحبسه يحبسه، والحبس كركع: ((كل شيء وقفه صاحبه من نخل وكرم أو غيرها يحبس أصله وتسبل غلته)) والحبس والوقف في اللغة لفظان مترادفان والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله.

وتحبس الشيء: أن يبقى أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله.

واحتبسه: وحبسه، فاحتبس، لازم ومتعدي ((^(٦)

(٣) طلبة الطلبة: ص ٢٣١، الزاهر ١٧١.

(٤) المصباح المنير ص ٢٥٦ مادة (وقف).

(٥) شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٩.

(٦) القاموس المحيط: ص ٤٨٣ مادة (حبس).

قال الأزهرى: الحبس - بضم الحاء والباء - جمع حبس، وهي: الأرض الموقوفة. يقال: حبستها، ووقفها، بمعنى واحد، وأكثر الكلام، حبست وأحبست (٧).

قال الفيومي: الحبس: المنع، وهو مصدر حبسته، من باب ضرب ثم انطلق على الموضع، وجمع على حبوس، مثل فلس وفلوس، وحبسته بمعنى وقفه، فهو حبس. والجمع: حبس، مثل يريد ويرد (٨).

قال المطرزي: الحبس: المنع - بضمين - وأحبس فرسا في سبيل الله: أي وقفه، فهو محبس وحبس - يوزن الفعل - وما وقف (٩).

٣- ومن مرادفاته: الصدقة: وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله، من قولهم: تصدقت على الفقراء، أعطيتهم، والاسم: الصدقة.

والجمع: صدقات، وتصدقت بكذا: أعطيته صدقة، والفاعل: متصدق، وقد جاءت هذه اللفظة في كلام المصطفى ﷺ في حديث (إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري (١٠).

قال العلماء: المراد بذلك الوقف، قال الإمام النووي: (وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه) وقال: والوقف والتحبس والتسبيل بمعنى واحد (١١).

٤- التسبيل: هذه اللفظة ترد ويراد بها الوقف.

قال الإمام ابن المبرد: (الوقف: مصدر وقف وقفا: يقال وقف الشيء وأوقفه: حبسه، وأحبسه، وسبله، كلها بمعنى واحد) (١٢).

فترد في عبارات الفقهاء في كتبهم، والقضاة في صكوكهم "فلان سبل كذا" والمراد به: أوقفه.

(٧) الزاهر ص ١٧١.

(٨) المصباح المنير ص ٢٥٦.

(٩) المغرب ص ١٠١ مادة (حبس).

(١٠) صحيح مسلم مع النووي: ٨٥/١١، ونيل الأوطار: ١٢٧/٦.

(١١) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٣.

(١٢) الدر النقي: ٥٤٨/٣.

قال الإمام الفيومي: "وسبلت الثمرة - بالتشديد - جعلها في سبل الخير وأنواع البر" (١٣)

قال الفيروز آبادي: "وسبل تسبيلا: جعله في سبيل الله، لهذا قال العلماء: إن من ألفاظه (١٤) "وقفت، وحبست، سبلت، وأبدت، وهذه صرائح ألفاظه، هذه أهم المعاني المرادفة لكلمة الوقف، وأضحت كلمة الوقف اليوم هي اللفظة الشائعة الذائعة في كتب الفقهاء، ولدى الناس كافة، وقد حاول بعض الكتاب وبخاصة من الباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي الاعتراض على هذه اللفظة وتغليب كلمة الأحباس عليها، فرد عليهم الأستاذ: محمد بن عبد العزيز بقوله: (والصواب عندي ... أن الكلمتين استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد وفي بعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني، المعروف في مسائل الوقف). (١٥)

ثانيا: التعريفات الاصطلاحية:

١- تعريف الحنفية: قال قاسم القونوي، والحبس في الشرع: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين " هذا تعريف الإمام. (١٦)

٢- تعريف المالكية: عرفوه بقولهم: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا " (١٧).

٣- تعريف الشافعية: عرفه الإمام النووي بقوله: "تحبیس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى " (١٨).

٤- تعريف الحنابلة: عرفوه بقولهم: "حبس مالك أصل ماله المنتفع به مع بقاءه زمانا على بر " (١٩)

(١٣) المصباح المنير: ص ١٠١ مادة (سبل).

(١٤) القاموس المحيط ص ٩١١، مادة (سبل).

(١٥) الوقف في الفكر الإسلامي ص ٥٠.

(١٦) أنيس الفقهاء ص ١٩٧.

(١٧) شرح حدود ابن عرفة: ٢/ ٥٣٩.

(١٨) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٥٥٠/٣.

(١٩) الدر النقي: ص ٥٥٠/٣.

هذه تعريفات مختارة من عشرات التعريفات الاصطلاحية ولا يخفى أن لكل مذهب فقهي عدة تعريفات في المعنى الاصطلاحي، ومجال حصرها والحديث عنها يحتاج إلى مقالات مفردة، ولذا أعرضت عنها، كما أعرضت عن شرح كل مصطلح أوردته لأن معانيه واضحة بالتأمل، ولعل أقربها في نظري تعريف الحنابلة، وتعريف الشافعية شرح له، لأنهما أخذتا من مفردات بعض الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية الوقف والخلاف بين الفقهاء في التعريف راجع إلى تعدد مصارف الوقف وأهله.

وبعد هذا التعريف الموجز ننطلق للحديث عن الأوقاف النبوية وأوقاف الصحابة الكرام، فهي لب الحديث، والله الموفق.

عناية علماء الإسلام في التأليف عن الأموال عامة وأموال النبي ﷺ خاصة

توطئة:

اهتم علماء الإسلام بالعلم والعلماء، فأوسعوا الحديث عن العلم وفنونه، وتفننوا في ذكر أقسامه حتى أضحت العلوم عند أئمة الإسلام من أكثر أنواع الفنون المدونة، لذا صنف كتبه في حصر أنواعها ككتاب الفهرست، وكتاب النقاية للسيوطي، ومفتاح السعادة لطاشكيري زادة، وكتاب اصطلاحات الفنون للتهانوي، وكشف الظنون، وغير ذلك من المصنفات المفهرسة لعلومها.

وهذه الكتب التي عالجت موضوع العلوم عند المسلمين ذكرت الكتب المؤلفة في علوم الأموال عامة، وأموال النبي ﷺ خاصة، وهذه إطلالة سريعة عليها نجعلها توطئة للحديث عن موضوع خاص من أبواب أموال النبي ﷺ وهي صدقاته وأوقافه الشرعية. من أهم الكتب المصنفة في الأموال عامة:

(١) " الأموال " للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، حققه محمد خليل هراس وطبع عام ١٤٠١هـ.

(٢) " الأموال " للإمام حميد بن زنجويه، المتوفى ٢٥١هـ، حققه: د/ شاكِر ذيب فياض، نشر عام ١٤٠٦هـ.

(٣) " الأموال " لإسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضمي الأزدي المالكي، ت ٢٨٢هـ.

(٤) " الأموال " لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي ت ٣١١هـ

(٥) " الأموال " لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي ت ٤٠٢هـ

أما الكتب المصنفة في أموال النبي ﷺ فمنها:

- كتاب " أموال النبي ﷺ " لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الله المدائني تـ ٢١٥هـ، (٢٠).

وهذا هو الكتاب الوحيد الذي وجدته لمؤلف قد أفرد أموال النبي ﷺ بكتاب مستقل، ولكن هنالك من الفقهاء والأخباريين من أفردوا أبواب مستقلة ضمن كتبهم الجامعة للحديث عن أموال النبي ﷺ وغيرها، ومنهم:

أ. الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، الشهير بالخصاف تـ ٢٦١هـ ألف كتابا بعنوان: (كتاب أحكام الأوقاف) وصدر كتابه بالحديث عن أوقاف النبي ﷺ بعنوان " صدقات النبي ﷺ " اشتملت على الصفحات (١-٥) من الكتاب المطبوع، ثم أرفده بالحديث عن صدقات الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم، واشتملت على الصفحات (٥-١٨).

ب. الإمام أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، المتوفى عام ٢٦٢هـ، له كتاب في تاريخ المدينة المنورة سماه " أخبار المدينة " وهو معاصر للإمام الخصاف، وقد خص الصدقات النبوية بمبحث بعنوان " ما جاء في أموال النبي ﷺ، وصدقاته، ونفقاته بالمدينة وأعراضها ". وقد اشتمل على الصفحات (١٧٣/١ - ٢١٨)، وما ذكره في كتابه هو أطول حديث في كتاب، وصل إلى عصرنا الحاضر عن أموال النبي ﷺ، ثم ذكر صدقات أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين، وشملت على الصفحات (٢١٨/١-٢٣٩) وفصل القول فيها وسرد طائفة من أخبارها، ويتفوق على سابقه بذكره لنصوص كثيرة من الوثائق الوقفية، منقولة عن أصول صحيحة تعتبر أول وثائق وصلت إلى عصرنا الحاضر، وقبل ظهور علم الوثائق الشرعية عند الفقهاء، وسأذكر نموذجا مختارا مع دراسة موجزة حوله.

وقد تأثر بكتاب الإمام الخصاف الحنفي الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي المتوفى ٩٢٢هـ، فألف كتابا سماه "الإسعاف في أحكام الأوقاف".

(٢٠) كتاب الفهرست للنديم ص ١٤٨.

ولابد من الإشادة بجهود الإمامين الماوردي وأبي يعلى والفراء الحنبلي بما ذكرناه
عن صدقات النبي - ﷺ - في كتابيهما الأحكام السلطانية حول الصدقات النبوية.
أما المعاصرون فلم أجد أحدا منهم خص الأوقاف النبوية بكتاب مفرد أو مقالة -
حسب اطلاعي القاصر - إنما غالب المصنفات المعاصرة عن الأوقاف وأحكامها في
الشرعية الإسلامية يعد لأقوال الفقهاء القدماء والمعاصرين حول فقهاها.
هذا ما أحببت التنويه عنه، ولا أدعي كمالا، فالعبد مفطور على النقص والنسيان
والسهو، فرحم الله امرأ أهدي إلي عيوبي، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها من القرى

تمهيد:

ثبت في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ ترك أموالاً متنوعة من عقار وزراعة، وبعد موته أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافاً مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته. وسأذكر طرفاً من هذه الأحاديث فأقتصر على الشاهد منها لطولها.

من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه " أن فاطمة رضي الله عنها، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك النبي ﷺ مما أفاء الله عليه " ثم ذكر الشاهد من ذلك بقول عائشة رضي الله عنها: "وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة".^(٢١)

فهذا الحديث يؤكد ما فسره أهل التاريخ والسير والمغازي من حديث مفصل عن صدقات النبي ﷺ وأحباسه في المدينة المنورة، وفي خيبر وفدك وهي قرى مجاورة للمدينة معروفة إلى اليوم في عصرنا الحاضر.

ومن ذلك أيضاً ما ذكره البخاري عن مالك بن أوس، ومما جاء فيه " أن علياً وعباساً جاءا إلى عمر بن الخطاب في خلافته يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النضير"^(٢٢).

الشاهد من هذا الحديث الطويل الذي ذكره الإمام البخاري وغيره أن بعض أموال بني النضير من يهود المدينة كانت بعض أحباس النبي ﷺ بعد موته.

وروى البخاري بسنده عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن الحارث قال: (ما ترك النبي ﷺ - إلا سلاحه، وبغلته، البيضاء، وأرضاً تركها صدقة".^(٢٣)

فلما صح أن النبي ﷺ خلف أموالاً في المدينة وما جاورها من القرى من حيث العموم، سأقوم فيما يأتي بذكر تلك الأموال على التفصيل الذي ذكره بعض الفقهاء وأهل السير، على التفصيل الذي ذكره في المطالب التالية:

(٢١) صحيح البخاري مع الفتح: ١٩٧/٦، رقم (٣٠٩٣) وأطرافه [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٣٢٤١، ٦٧٢٦]

(٢٢) صحيح البخاري مع الفتح رقم ٣٠٩٤، ٣٣٤/٧، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، وأخبار المدينة لابن شبه ١٩٦/١ وما بعدها.

(٢٣) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٠٩/٦ رقم (٣٠٩٨).

المطلب الأول: أماكن أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها
ذكر العلماء والمحدثون والفقهاء والمؤرخون وغيرهم الأماكن التي توجد فيها
أوقاف النبي ﷺ وصدقاته في المدينة المنورة وما حولها من القرى، وهذا عرض لبعض
ما قالوه مع حذف الإسناد ورجاله.

أولاً: أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة:

١- ذكر الخصاف بسنده إلى كعب بن مالك قال:

"قتل مخيريق يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر النبي ﷺ،
وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها" (٢٤).

٢- قال الخصاف حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر ابن
عبد العزيز يقول في خلافته بخناصره "سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير
من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبع التي
وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه
الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا بتمر،
فأتي به، تمر في طبق، فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا
التمر من العنق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ
يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد
منا تسع تمرات.

قال: عمر بن عبد العزيز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة
ولم أر مثلاً من التمر أطيب ولا أعذب" (٢٥).

٣- وذكر الخصاف: بسنده عن أبي كعب القرظي قال:

"كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة، الأعواف،
والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم" (٢٦).

(٢٤) أحكام الأوقاف ص ١.

(٢٥) المصدر السابق ص ٢.

(٢٦) أحكام الأوقاف ص ٢.

وقال ابن كعب " وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم، وأولاد أولادهم، وروى قوم آخر: أن صدقات رسول الله ﷺ الموقوفة كانت من أموال بني النضير " (٢٧)

٤- وذكر الإمام ابن شبه بسنده إلى ابن شهاب قال:

"كانت صدقات النبي أموالا لمخيريق اليهودي، قال عبد العزيز: (بلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع - ثم رجع إلى حديث ابن شهاب - فقال: وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ، وشهد أحدا فقتل به، فقال رسول الله ﷺ " مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة".

قال: وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي ﷺ: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصفافية، والمثيب، وحسن، ومشربة أم إبراهيم " (٢٨)

٥- وقال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: عن مخيريق: وكان ممن قتل يوم أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته، وقال: إذا أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - مخيريق خير يهود) (٢٩)

ثانيا: أموال بني النضير بالمدينة المنورة:

١- ذكر الخصاف بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

" كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبسا لنوابه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاث أجزاء، فجزآن للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين " وهذا الأثر ساقه بنصه الإمام ابن شبه في كتابه. (٣٠)

(٢٧) أحكام الأوقاف ص ٢.

(٢٨) أخبار المدينة: ١/١٧٣.

(٢٩) السيرة النبوية: ٨٩/٢، وتاريخ الطبري: ٥٣١/٢.

(٣٠) أخبار المدينة: ١/١٧٦، أحكام الأوقاف ص ٤.

- ٢- ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال:
 " كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير وهي سبعة، الأعواف،
 والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقة، وحسنى، ومشربه أم إبراهيم، لأن أم إبراهيم
 ماريه كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام ابن مشكم النضيري ". (٣١)
 ٣- ذكر يحيى بن آدم بسنده إلى أبي بكر عن الكلبي قال: (قسم رسول الله ﷺ
 أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها). (٣٢)
ثالثا: أموال خيبر وفدك (٣٣) وقرى حول المدينة المنورة :

- ١- أظن الإمام ابن شبه في الحديث عن أموال خيبر وقسمة النبي ﷺ لها بينه
 وبين أصحابه، وسأكتفي بالشاهد منها.
 وهي قوله قال عن ابن إسحاق: " إن المقاسم على أموال خيبر على الشق والنطاة
 في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين،
 وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلح فكانت الكتيبة مما
 ترك رسول الله ﷺ فصارت في صدقاته " (٣٤).
 ٢- وذكر الإمام ابن شبه بسنده، عن حسيل بن خارجة قال:
 " بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر: (أعطنا الأمان منك وهي لك)
 فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها للنبي ﷺ، فكانت له خاصة "
 وصالحه أهل الوطيح وسلام من أهل خيبر على الوطيح وسلام، وهي من أموال
 خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلام،
 فجعلت شيئا واحدا، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه "
 هذه أماكن الأموال النبوية وسأذكر تفصيل أنواعها في المطلب القادم.

(٣١) أحكام الأوقاف ص ٣.

(٣٢) الخراج ص ٣٨.

(٣٣) المعروفة اليوم بقرية الحائط، وتقع شمال شرق المدينة بحوالي ١٥٠ كم تقريبا بينها وبين مدينة حائل.

(٣٤) أخبار المدينة: ١/ ١٨٧.

المطلب الثاني:

أصناف الأموال الوقفية النبوية

أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة:

ذكر العلماء أن النبي ﷺ ترك بعض الأموال الوقفية وغيرها من أراضي ومزارع ومستغلات متنوعة مما ورثه عن والديه، ومما أفاء الله تعالى عليه عن طريق الغزوات والفتوحات الجهادية في بقاع شتى في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، وهذا بعض ما ذكره:

الصنف الأول: ميراث النبي ﷺ من والديه وزوجه خديجة:

ذكر الإمامان أبو يعلى الحنبلي الفراء والإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في كتابيهما في الأحكام السلطانية عن الواقدي ما نصه:

" أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله، أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة جمال، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحا، وقد شهدوا بدرًا.

وورث من أمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، وأموالا.

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم، فاستوهبه منها رسول الله ﷺ وأعتقه، وزوجه أم أيمن فولدت أسامة بعد النبوة.

أما الداران: فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي ﷺ، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له: " في أي دورك تنزل ؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ. " فلم يرجع فيما باعه عقيل لأنه غلب عليه، ومكة يومئذ دار حرب، فأجرى عليه حكم المستهلك، فخرجت هاتان الداران من صدقاته. (٣٥)

(٣٥) الأحكام السلطانية لأبي ليلى الفراء ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

الصنف الثاني: تركة النبي ﷺ من الدور والسلاح ونحوه:

فصل لنا الإمامان أبو يعلى الفراء الحنبلي والماوردي هذه التركة النبوية تفصيلا دقيقا عليه مع الاختصار المفيد، ذاكرين لأنواعها، فساذكر ما قالاه مدعمة بأقوال بعض العلماء:

أولا: دور أزواج النبي ﷺ:

قالا: " أما دور أزواج رسول الله ﷺ بالمدينة فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها، ووصى بذلك لهن.

فإن كان ذلك منه عطية تملك فهي خارجة عن صدقاته، وإن كانت عطية سكنى وإرفاق، فهي من جملة صدقاته، وقد أدخلت اليوم في مسجده، ولا أحسب منها ما هو خارج عنه " ١-هـ. (٣٦)

وقد ذكر الإمام السمهودي إجماع المؤرخين أن حجر أزواج النبي ﷺ أدخلت في المسجد النبوي بأمر الوليد بن عبد الملك الأموي سنة ٨٨هـ ثم نقل عن الإمام الطبري الخلاف في ملك أزواج النبي لدور هل هو عطية تملك أو عطية سكن وإرفاق، فقال:

" قال الطبري: قيل كان النبي ﷺ ملك كلاً من أزواجه البيت التي هي فيه، فسكن بعده فيهن بذلك التملك ".

وقيل: إنما لم ينازعن في سكنهن لأن ذلك من جملة مؤنتهن التي كان النبي ﷺ استثناهن مما كان بيده أيام حياته، حيث قال: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهي صدقة).

قال الطبري: وهذا أرجح، ويؤيده أن ورثتهن لم يرثوا عنهن منازلهن، ولو كانت البيوت ملكا لهن لانتقلت إلى ورثتهن، وفي ترك ورثتهن حقوقهم منها دلالة على ذلك، ولهذا زيدت بعدهن في المسجد لعموم نفعه للمسلمين) أ.هـ.

ولكن الإمام السمهودي عندما ساق رأي الإمام الطبري المكي ناقشه فقال:

" وقد يناقش فيما ذكره من عدم إرث ورثتهن لمنازلهن، إذ لا يلزم من عدم نقله انتفاؤه مع أن في قصته إدخال بيت حفصة في المسجد وما وقع من آل عمر في أمر طريق

(٣٦) الأحكام السلطانية ص ٢٠٢، ومثله الماوردي ص ٢٩٦.

بيت حفصة ما يشهد لأن ورثتهن ورثوا ذلك، ويحتمل أن إدخال الحجر في المسجد كان بعد شرائها من الورثة، قد تقدم عن ابن سعد ما يشهد لذلك ... " (٣٧)
ونذكر في موضع آخر:

عن ابن سعد: أن سودة أوصت لعائشة رضي الله عنها، وباع أولياء صفية بنت حيي بيتها من معاوية بمائة ألف درهم، وأن معاوية اشترى دار عائشة بمائة ألف وثمانين ألف درهم، وقيل بمائتي ألف، وشرط لها سكنها حياتها. وحمل المال إليها، فما قامت من مجلسها حتى قسمته، وذكر روايات كثيرة. (٣٨)

وهذه النصوص التي ساقها تفيد أن النبي ﷺ أعطاهن دورهن عطية تملك يورث ويبيع ويوهب، فهي خارجة عن صدقاته ﷺ، والموضوع يحتاج إلى بحث ودراسة أكثر مما ذكرنا.

ثانياً رحل النبي :

ذكر أبو يعلى الفراء: " أن أبا بكر دفع إلى علي بن أبي طالب آلة رسول الله ﷺ، ورايته، وحذاءه، وقال: " ما سوى ذلك صدقة ". (٣٩)

ثالثاً: سلاح النبي ﷺ: (٤٠)

السلاح من أهم الأموال وأغلاها ثمننا قديماً وحديثاً، وقد حصر لنا أهل السير سلاحه، فذكر الإمام القضاعي أصناف أسلحة النبي ﷺ، وهو من أوفى الكتب القديمة التي وصلت إلى عصرنا الحاضر والتي فصلت القول عنها.

١- السيوف:

قال القضاعي: " كان له - ﷺ - عشرة أسياف منها: سيف يقال له (المخدم) وسيف يقال له: (الرسوب). وكان الحارث بن أبي شمر نذر هذين السيفين للبيت الذي بجبلي طي. ويقال له (الفلس) فبعث - ﷺ - علياً - ﷺ - فهدم الفلّس وجاء بالسيفين ويقال بل أهداهما إليه زيد الخيل الطائي فسماه زيد الخير. وقدم إلى المدينة

(٣٧) وفاء الوفا: ٤٦٤/٢.

(٣٨) وفاء الوفا: ٤٦٤/٢.

(٣٩) الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٠٢، للماوردي ص ٢٩٦.

(٤٠) تاريخ القضاعي ص ٢٥١، وانظر: زاد المعاد: ١/١٣٠، وسبل الهدى والرشاد: ٧/٣٦٣، والأحكام السلطانية للفراء

ص ٢٠٢، وللماوردي ص ٢٩٦.

- **السيف** - في الهجرة بسيف كان لأبيه ماثورا، وبعث إليه سعد بن عباد عند قدومه بسيف يقال له (العضب) ... وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف: سيف قلعي يقال له (بتار) وسيف يسمى (الحتف) وسيف ثالث لم يذكر الملحمي له اسما. قال: وكان له سيف عليه قرن - روى ذلك مجاهد - وكان له سيف يقال له القضيب. وكان له سيف يقال له: ذو الفقار كان لمنبه بن الحجاج السهمي ... أخذه - **السيف** - من نفل الغنيمة يوم بدر ... وكان لا يفارقه، وكانت قائمته وقبعته ونصله وحلقته من فضة، وكانت له حلقتان في الحمائل ومثلها في الظهر، فانتقل إلى عترته

٢- الدروع: وهي:

السعدية: وكانت لكعب القينقاعي، وقال غيره: (الصعدية). وفضة: وكانت لرجل من بني قينقاع، وذات الفضول. وروى الإمامان البخاري ومسلم "أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير" ولعل المراد بعض دروعه لأنها متعددة وقد أوصلها الإمام ابن القيم إلى سبعة وذكرها فقال "سبعة أدرع: ذات الفضول - وهي المرهونة - وذات الوشاح (وهي الموشحة)، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخريفة" وهي مصنوعة من الحديد الممتاز. وذكر أبو يعلى الفراء، أن درع النبي ﷺ المعروف بالبتراء، آلت إلى علي ثم الحسين بن علي، وعندما قتل أخوها عبيد الله بن زياد والي العراق، فلما قتل أخوها المختار بن عبيد ثم صارت الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي فسأله عنها والي البصرة خالد بن عبد الله فجحده إياها فضربه مائة سوط ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك.

٣- القسي، والجعبة، والنبيل:

ذكر الإمام القضاعي أسماءها فقال: (الروحاء، والصفراء، والبيضاء) كلها أصابها من سلاح بني قينقاع: الروحاء والبيضاء: من شوحط، والصفراء: وكانت من نبع، وكانت له قوس يقال له: (الكتوم) رمى بها في أحد فكسرت، وكانت له جعبة يقال لها (الكافور)، وكان يقال لنبيله (المنصلة). ١-هـ.

٤- التروس:

ذكر القضاعي: (أن النبي ﷺ كان له ترس يقال له (الزلوق) وروى مكحول: (أنه كان له ﷺ ترس فيه تمثال " رأس كبش " فكره مكانه، فأصبح وقد أذهب الله ﷻ، فلا يعلم هل هو الزلوق أو غيره.

٥- الرماح:

ذكر القضاعي عن المدائني: أنه كان له ﷺ رمح يقال له المثنوي أو المنتري شك المدائني، وأصاب من سلاح بني قينقاع ثلاثة رماح. وقال الصالحي: وعدد رماحه خمسة: (المثوى، والمثنى، وثلاثة رماح أصابها من بني قينقاع).

٦- المغافر والبيضة:

ذكر القضاعي: أنه كان للنبي ﷺ مغفران: أحدهما: موشح، ومغفر يقال له: " ذو النسوع". (٤١)

وله بيضة: وهي التي هشت على رأسه يوم أحد. والفرق بين المغفر والبيضة:

" أن المغفر شبيه بالقلنسوة يغطي الأذنين وربما كانت له حديدة سائلة على الأنف، أما البيضة: مدورة على مثال نصف بيضة النعام"

٧- البردة:

وقد وهبها النبي ﷺ لكعب بن زهير فاشتراها منه معاوية، وهي التي يلبسها الخلفاء - أي في عصر أبي يعلى الفراء - (٤٢)

٨- القضيب:

وهو من تركة رسول الله ﷺ التي هي صدقته، وقد صار مع البردة، من شعار الخلفاء - أي خلفاء بني العباس - (٤٣)

(٤١) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-٢٤٨، وانظر سبل الهدى والرشاد: ٣٦٥/٧-٣٧٤، وزاد المعاد: ١٣٠/١-١٣٠.

(٤٢) الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٩٧، للفراء ٢٠٢-٢٠٣، تاريخ القضاعي ص ٢٤٧-٢٤٨، وانظر سبل الهدى والرشاد: ٣٦٥/٧-٣٧٤، وزاد المعاد: ١٣٠/١-١٣٠.

(٤٣) المصدر السابق

٩- الخاتم:

" فقد لبسه رسول الله ﷺ حتى مات، ثم لبسه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده (٤٤) " - المعروفة حتى اليوم ببئر الخاتم - جوار مسجد قباء.

وكل ما ذكره العلماء مما مضى من آثار النبي - ﷺ - لا يعلم له خبر في عصرنا إلا ما ذكره أهل الآثار والتاريخ من أنها في بعض متاحف العالم اليوم، وهي محل شك منهم ويحتاج القطع بصحتها إلى تحقيق دقيق من قبل خبراء متخصصين، ليعلم هل هي صحيحة النسبة إليه أو لا، - والله أعلم - (٤٥).

(٤٤) المصدر السابق

(٤٥) انظر كتاب (الآثار النبوية للعلامة أحمد تيمور باشا، ط الثالثة، نشر عيسى البالي الحلبي بمصر).

الصنف الثالث: الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية:

حصرها الإمام الماوردي وأبو يعلى الفراء، بثمانية أنواع (٤٦) وهي:

الصدقة الأولى: [أموال مخيريق اليهودي]:

وهي أول أرض ملكها رسول الله ﷺ - وصية مخيريق اليهودي - من أموال بني النضير، حكى الواقدي أن مخيريق اليهودي - كان حبرا من علماء اليهود - آمن برسول الله ﷺ يوم أحد، وكانت له سبعة حوائط هي: المثيب، والصفية، والدلال، وحسن، وبرقة، والأعواف، والمشربة، فوصى بها لرسول الله ﷺ وقاتل معه بأحد حتى قتل - رحمه الله -.

الصدقة الثانية: [أموال بني النضير]:

أرضه من أموال بني النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله، فأجلاهم عنها، وكف عن دمانهم، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة - وهي السلاح - فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى خيبر والشام، وخلعت أرضهم كلها لرسول الله ﷺ - إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب - فإنهما أسلما قبل الظفر، فأحرزا أموالهما، ثم قسم رسول الله ﷺ ما سوى الأرضين من أموالهم على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجاجة - سماك بن خرشة - فإنهما ذكرا فقرا فأعطاهما، وحبس الأرضين على نفسه، فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء، وينفق منها على أزواجه، ثم سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهم - ليقوما بمصروفها -.

الصدقة الثالثة والرابعة والخامسة: [حصون الكتيبة والوطيح والسلام]:

ثلاثة حصون من خيبر، وكانت خيبر ثمانية حصون: (ناعم، والقموص، وشق، والنطاة، والكتيبة، والوطيح، والسلام، وحصن الصعب بن معاذ) وكان أول حصن فتحه رسول الله ﷺ منها ناعم، ثم القموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سببه اصطفى رسول الله ﷺ صفيه بنت حي بن أخطب ... فأعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر، وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا. ثم الشق والنطاة والكتيبة، فهذه الحصون افتتحت عنوة.

(٤٦) الأحكام السلطانية للفراء ص ١٩٩-٢٠١، وللماوردي: ٢٩٣-٢٩٥.

ثم افتتح الوطيح والسلام، وهي آخر فتوح خيبر - صلحا - بعد أن حاصروهم بضع عشرة ليلة، وسألوه أن ييسر بهم ويحقق لهم دماءهم ففعل ذلك، وملك من هذه الحصون الثمانية، ثلاثة حصون: (الكتيبة، والوطيح، والسلام).

أما الوطيح والسلام: فهما مما أفاء الله عليه لأنه فتحها صلحا، وصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله ﷺ، فتصدق بها وكانت من صدقاته..".

الصدقة السادسة: النصف من فذك.

لما فتح النبي ﷺ خيبر جاءه أهل فذك فصالحوه - بسفارة محيصة بن مسعود - على أن له نصف أرضهم ونخلهم يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر، فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرتها، والنصف الآخر خالصا لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوم فذك فدفع إليهم نصف القيمة فبلغ ذلك ستين ألف درهم، وكان الذي قومها مالك بن النيهان، سهل بن أبي خيثمة وزيد بن ثابت، فصار من صدقات رسول الله ﷺ ونصفها الآخر لكافة المسلمين، ومصرف النصفين الآن سواء - أي في عصره -.

الصدقة السابعة: الثلث من أرض وادي القرى:

وذلك لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود، فصالحهم رسول الله ﷺ على نصفه، فصارت أثلاثا، ثلثها لرسول الله ﷺ وهو من صدقاته، وثلثها لليهود، وثلثها لبني عذرة، إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقوم حقهم فيها، فبلغت تسعين ألف دينار، فدفعها إليهم، وقال لبني عذرة: إن شئتم أديتم نصف ما أعطيتكم ونعطيك النصف، فأعطوه وهو خمسة وأربعون ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر: الثلث منه في صدقات رسول الله ﷺ والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع سوق المدينة، ويقال له مهزوز:

استقطعها مروان بن الحكم من عثمان - رضي الله عنه - واحتمل أن يكون إقطاع تضمين - أي استغلال - لا إقطاع تمليك ...".

فهذه ثمان صدقات حكاها أهل السير ونقلها وجوه رواة المغازي (٤٧)، والله أعلم بصحة ما ذكره.

(٤٧) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى ص ٢٠٣، للماوردي ص ٢٩٧.

ثانيا: الأوقاف الخيرية (المساجد النبوية)

تمهيد:

عندما قدم النبي ﷺ إلى المدينة المنورة مهاجرا، دخل المدينة المنورة من أعلاها من جهة قباء، وأقام في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة فأسس المسجد الذي أسس على التقوى مسجد قباء وهو أول مسجد بناه النبي ﷺ وصلى فيه بأصحابه جماعة ظاهرا، ثم انطلق إلى داخل المدينة المنورة، وسكن في دار أبي أيوب الأنصاري حتى أقام دوره التي سكن فيها في حياته وبعد مماته، وأسس مسجده الشريف بجوارها، فجعل المدينة عاصمة دولته العظيمة، وانطلق إلى الاتجاهات كافة مبلغا دعوة الله، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وخلال فتوحاته العظيمة وسراياه المظفرة، ورحلاته إلى مكة المكرمة لأداء الشعائر الدينية، وفي كل غزوة يغزوها أو رحلة يمضي بها، يصلي في أماكن من الأرض متعددة، سواء أكانت تلك الأماكن داخل المدينة المنورة أم خارجها، واهتم الصحابة - رضوان الله عليهم - ولاسيما عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وغيره من السلف الصالح، وكثير من العلماء، قديما وحديثا بتتبع الأماكن التي ﷺ فيها النبي ﷺ وسموها "مساجد" وأغلب هذه المساجد لا تعرف إلا في بطون الكتب من خلال حديث العلماء عنها، والقليل منها معروف في عصرنا الحاضر وتسمى "بالمساجد الأثرية".

فكل موضع من مواضع المساجد النبوية حازه المسلمون وبنوا عليه بناء فقد أضحى وقفا باقيا، وتجب على الجهة الحكومية المسؤولة عن الأوقاف العناية به، لأنه ملك من أملاك المسلمين حازوه وتملكوه ملكا شرعيا، لا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة من الصور التي تمنع المسلمين من الصلاة فيه أو تؤدي إلى هدمه وإزالته، أما ما خفي خبره وانقطع أثره، فقد أضحى أرضا عشيرة عادية من أراضي المسلمين لعدم وجود الحجج الشرعية المانعة من حوزة وتملكه بكافة أنواع طرق التملك الشرعي التي ذكرها الفقهاء.

بعد هذا التمهيد سأقوم بتحديد المساجد النبوية التي سأحدث عنها وهما:

١- المسجد النبوي الشريف.

٢- مسجد قباء.

أما بقية المساجد الأثرية فسأعرض عن الحديث عنها حيث إن القصد هنا بيان بعض أنواع الأوقاف النبوية الخيرية وليس استقصاء الأنواع كافة، لذا سيكون حديثي مقصوراً على المسجد النبوي الشريف، ومسجد قباء.

(١) المسجد النبوي الشريف.

أ- روى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل في علو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، قال: فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملا بني النجار، قال: فجاءوا متقلدين سيوفهم، قال: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملا بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، قال: فكان يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم. قال: ثم إنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا بني النجار، فجاءوا، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خراب، وكان فيه نخل. فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، والخراب فسويت، وبالنخل فقطع، قال: فصفوا النخل قبلة المسجد. قال: وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: وجعلوا ينقلون ذاك الصخر وهم يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقولون:

اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة *** فأنصر الانتصار والمهاجرة (٤٨)

وروي كذلك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير - في حديث طويل - ومما جاء فيه مما نحن بصدد الحديث عنه: " فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ ثم ركب راحلته، فسار يمشي ومعه الناس، حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدا للتمر لسهيل، وسهل، غلامين في حجر سعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حيث بركت راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذاه مسجدا، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى

(٤٨) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٦٥/٧ رقم ٣٩٣٢.

رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا ... الحديث (٤٩) " وهناك أحاديث أخر لم أذكرها.

الشاهد من هذه الأحاديث وغيرها:

ذكر الإمام السهودي الشاهد من هذه الأحاديث بقوله:

" وطريق الجمع بين الأحاديث المفيدة تعويض النبي ﷺ اليتيمين والأتصار والأحاديث المفيدة أنه هبة منهم، أنهم لما قالوا: " لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. سأل عمن يختص بملكه منهم، فعينوا له الغلامين، فابتاعه منهما، أو من وليهما، إن كانا غير بالغين، وحينئذ محتمل أن الذين قالوا: إن أسعد عوض الغلامين عنه دخاله في بني بياضة، وتقدم أن أبا أيوب قال: " هو ليتيمين لي، وأنا أرضيهما فأرضاهما، وكذلك معاذ بن عفراء، فيكون ذلك بعد الشراء، ويحتمل أن كلا من أسعد وأبي أيوب وابن عفراء أرضى اليتيمين بشيء فنسب لكل منهما، وقد روي أن اليتيمين امتنعا عن قبول عوض وروى الواقدي: أن النبي ﷺ اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير ذهباً دفعها أبو بكر الصديق، وقد يقال: إن الشراء وقع من ابني عفراء، لأنهما كانا وليين لليتيمين، ورغب أبو بكر في الخير كما رغب فيه أسعد وأبو أمامة ومعاذ بن عفراء، فدفع لهم أبو بكر العشرة، ودفع كل واحد من أولئك ما تقدم، ولم يقبله النبي ﷺ بلا ثمن أو لا لكونه لليتيمين " ١-هـ. (٥٠)

وخلاصة القول: أن النبي ﷺ اشترى أرض المسجد النبوي من غلامين يتيمين أنصاريين، ولم يقبله بدون عوض، هذا ما ورد في الأحاديث الصحيحة التي سقتها للاستدلال على أن أرض المسجد النبوي قد ابتاعه النبي ﷺ من اليتيمين واشترى أرضه من ماله الخاص، سواء دفع المال بنفسه أو دفعه عنه أبو بكر أو غيره، فسيؤدي لأبي بكر وغيره ما دفعه عنه في ذلك الحال، وهذا أمر ثابت لا منازعة فيه البتة، إنما النزاع لمن كان المراد؟ ومن قام بالدفع عن النبي ﷺ عند تلك الحال؟ وبهذا نجزم أن المسجد النبوي اشتراه النبي ﷺ من ماله الخاص، وجعله وقفا للمسلمين إلى قيام الساعة، فهو أجل أوقافه ﷺ وأطهرها وأزكاها إلى يوم الدين، وقد ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة قول

(٤٩) صحيح البخاري مع فتح الباري: ٢٣٩/٧ رقم (٣٩٠٦).

(٥٠) وفا الوفا: ٣٢٤/١.

النبي ﷺ في نسبة المسجد إليه ﷺ: " هو مسجدي هذا " وقوله " مسجد رسول الله " وقوله: " مسجدي آخر المساجد " ونحو ذلك، فهذه الإضافة الواردة في الحديث الشريف إضافة ملك كما هي إضافة تشريف وتعظيم، لأن النبي ﷺ هو الذي اختطه وبناه من حر ماله، وساعده في ذلك جمهور أصحابه - رضي الله عنهم - فلا حرج بعد هذا كله أن يكون مسجده الشريف هو آخر مساجد الأنبياء، وهو أجل صدقات النبي ﷺ وأعظم أوقافه، وهو باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد فهم هذا الإمام البخاري وترجم عليه تراجم كثيرة جداً، وإن كان يذهب - رحمه الله - إلى أن مسجد النبي ﷺ وقف مشاع بينه وبين الأنصار، ومن تراجمه قوله: " وقف الأرض للمسجد " وأورد جزءاً من حديث الهجرة الماضي، فهذه الترجمة للحديث دليل على أن مسجد النبي ﷺ وقف منه وله إلى يوم القيامة. (٥١)

(٢): مسجد قباء

في الصحيح عن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - في قصة هجرته ﷺ: (فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله ﷺ.....) (٥٢).

والمراد به هنا: مسجد قباء، فهو الواقع في محلة بني عمرو بن عوف كما في رواية عبد الرزاق عنه، وهم أهل قباء،

وروى البخاري في تاريخه والبخاري بلفظ " إن عمر كان يأتي مسجد قباء يوم الاثنين والخميس، فجاء يوماً فلم يجد فيه أحداً من الناس، فقال: مالي لا أرى أحداً من الناس؟ إلى أن قال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وأناساً من أصحابه، ونحن ننقل حجارته على بطوننا، وأن رسول الله ﷺ لهو أسسه بيده وجبريل يؤم به الكعبة ".

وقال السهودي:

ولابن عائد عن ابن عباس رضي الله عنهما: مكث في بني عمرو بن عوف، ثلاث ليالٍ واتخذ مكانه مسجداً، فكان يصلي فيه، ثم بناه بنو عمرو بن عوف..".

(٥١) فتح الباري: ٤٠٩/٥.

(٥٢) صحيح البخاري مع الفتح: ٢٣٩/٧ رقم ٣٩٠٦.

وقد بين ابن زبالة وغيره: أن موضعه مريد، وهو الموضع الذي يجفف فيه التمر، كان لكلثوم بن الهمد، أخذه منه رسول الله ﷺ فأسس به وبناه مسجداً - كما قاله ابن النجار - (٥٣).

وروى الطبراني: " أنه لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قال لأصحابه: انطلقوا إلى أهل قباء فسلم عليهم " فأتاهم، فسلم عليهم، فرحبوا به، ثم قال: يا أهل قباء انتوني بأحجار من هذه الحرة، فجمعت عنده أحجار كثيرة ومعه عنزة له، فخط قبلتهم بها، فأخذ حجراً، فوضعه رسول الله ﷺ، ثم قال: يا أبا بكر خذ حجراً وضعه إلى حجري، ثم قال: يا عمر، خذ حجراً وضعه إلى حيث حجر أبي بكر، ثم قال: يا عثمان خذ حجراً وضعه إلى جانب حجر عمر، ثم التفت إلى الناس، فقال: ليضع كل رجل حجراً حيث أحب على ذلك الخط " (٥٤).

الشاهد من هذه الأحاديث والأخبار:

أن النبي ﷺ لما وصل إلى منطقة قباء عند الهجرة وكان يسكنها قبائل بني عمرو بن عوف، اتخذ مسجداً، وهذا المسجد هو مسجد قباء اليوم، وهو كما يقول الأستاذ الزرقا: " وأول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة، وقبل أن يدخلها. وكان في ضيافة كلثوم بن الهمد شيخ بني عمرو بن عوف " (٥٥).

وقال الإمام ابن حجر " وهو في التحقيق أول مسجد صلى النبي ﷺ فيه بأصحابه جماعة ظاهراً، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة (٥٦) " وهذا يقودنا إلى الحديث عن أول وقف في الإسلام، فذكر بعض الفقهاء والمؤرخين وبعض الكتاب المصنفين في الأوائل، إن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والحقيقة أن الخلاف واقع فيه من العصر الأول على النحو التالي:

(٥٣) وفاء الوفا: ٣/٣٩٨.

(٥٤) الأحاديث الواردة في فضل المدينة ص ٥٣٣.

(٥٥) أحكام الأوقاف ص ١١.

(٥٦) فتح الباري: ٧/٢٤٥.

قال المهاجرون: أن أول صدقة في الإسلام هي صدقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في مال يقال له ثمع، وذكر العسكري في كتاب "الأوائل"، الخلاف ثم قال: " ثمع أول مال تصدق به في الإسلام ".

وقالت الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي ﷺ.
قال الواقدي: " أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ " (٥٧)
وبعد هذا يمكن أن نقول: إن أول وقف في الإسلام، هو مسجد قباء كما رجح ذلك الشيخ الزرقا - والله أعلم -.

(٥٧) أحكام الأوقاف للخصاف ٤٠.

المطلب الثالث:

والي الصدقات والأوقاف النبوية

المسمى في عصرنا الحاضر: "بناظر الوقف"

بأشر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها فكان يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قصة تنازع العباس وعلي، قول أبي بكر: "فكان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته"، فلما توفي النبي ﷺ، وقع النزاع في من يلي هذه الأموال، وطالب بالولاية عليها كل من العباس وعلي بن أبي طالب وفاطمة - رضي الله عنهم...

وروى الإمام البخاري في صحيحه، أن الإمام علي بن أبي طالب قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي ﷺ، فروي عن عمرو بن الزبير قال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: "لا نورث، وما تركناه صدقة - يريد بذلك نفسه - يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن" قال ابن حجر: فكانت هذه الصدقة بيد علي، ومنعها على عباسا فغلبه عليها، ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ". (٥٨)

وفي هذا الحديث بيان عن من تولى نظارة أوقاف النبي ﷺ حتى عصر زيد بن حسن، وذكر الأصفهاني أنه كان يتخاصم هو والحسن بن الحسن في صدقة النبي ﷺ، وقد قتل سنة ١٢١ هـ، أثر خروجه على هشام بن عبد الملك الأموي والحسن المذكور هو: (الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب) قال ابن حجر: قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن حتى تولى هؤلاء يعني بني العباس فقبضوها، وقال أيضا: "إن الصدقة كانت بيد الخليفة يكتب عهد من يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل

الحاجة من أهل المدينة، كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان " (٥٩)، واستكمالا لما ذكرناه أعلاه نزيل وهما قد يتوهمه البعض، ويتساءل لماذا اختصم العباس وعلي، وفيم اختصما؟ وهذه الخصومة - كما مر - واقعة صحيحة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

وقد جلى العلماء هذا الغموض، وأبانوه للكافة حتى لا يتطرق سوء الظن إلى الصحابة رضوان الله عليهم.
قال الإمام الخيضي:

" أن مخاصمة علي والعباس ... عند عمر، فيما روى الدارقطني عن إسماعيل القاضي أنه قال: " لم تكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة، وفي صرفها، وكيف تصرف؟ وكذا قال أبو داود في السنن: إنما اختصما في قسمتها، وسألا عمر أن يقسمها بينهما نصفين، ليتسدد كل واحد بولايته، فلم ير عمر أن يوقع القسمة، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه حتى قال ابن الجوزي: " وهذا الذي قاله أبو داود، في غاية الحسن، وإنما طلب القسمة، لأنه كان يشق على كل واحد ألا يعمل عملا في تلك الأموال حتى يستأذن صاحبه، ومعنى غلبه عليها علي أي على الولاية، واستدل له أيضا بقول عمر: فجئت أنت وهذا، إنما جميع أمركما واحد فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكون طلباه بأن يجعله ميراثا، ويرده ملكا بعد أن كانا سآلاه في أيام أبي بكر وتخليا عن الدعوى فيه، وكيف يجوز ذلك وعمر ناشدهما الله تعالى: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: " لا نورث، ما تركناه صدقة " فيقران به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟ وكذلك طلب علي، فإنه ليس بوارث مع وجود العباس وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود ويدل على صحته أيضا: أن الأخبار لم تختلف عن علي أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها صدقة، ولم يغير شيئا من سبيلها " ١-هـ (٦٠)

(٥٩) فتح الباري: ٢٠٨/٦.

(٦٠) اللفظ المكرم ٣٣٢/١.

المطلب الرابع:

مواقع الأوقاف النبوية في عصرنا الحاضر.

عرفنا فيما سبق. عرضه أنواع الأوقاف النبوية، وأن أهم هذه الأوقاف هي العقارات العينية، والمستغلات الزراعية، وهنا لا بد أن نطرح هذا التساؤل:

هل وصلت هذه الأوقاف العقارية إلى عصرنا الحاضر، أو لا ؟

فإذا كانت هذه الأوقاف معروفة الأعيان في عصرنا الحاضر، فما السبب في خفائها؟

فصل العلماء الحديث عن أمكنة الأوقاف النبوية العقارية تفصيلا لا يخفى على كل مطلع، وواصل العلماء الحديث عن أماكنها من عصر التدوين إلى عصرنا الحاضر، وأوسع من تحدث عنها الإمام السهمودي والإمام الفيروزبادي.

قال الإمام ابن شبه عنها:

" فأما الصافية، والبرقة، والدلال، والمثيب، فمتجاورات بأعلى السورين من خلف قصر مروان بن الحكم فيسقيها مهزوز، أما مشربه أم إبراهيم: فإذا خلفت بيت مدارس اليهود، أما حسنى: فيسقيها مهزوز وهي ناحية القف، أما الأعواف: فيسقيها مهزوز وهي من ناحية القف أيضا " ١-هـ. (٦١)

أما المعاصرون فتحدث عنها العلامة حمد الجاسر في تعليقاته على كتاب الفيروزبادي وكتاب العباسي، وتحدث عن بعضها الخياري، في كتابه عن معالم المدينة المنورة قديما وحديثا، وأطال الحديث عنها المؤرخ العياشي في كتابه "المدينة بين الماضي والحاضر" (٦٢).

وبعد هذا العرض الموجز أجيب عن التساؤل الماضي فأقول: إن أعيان الأموال النبوية غير معروفة في عصرنا الحاضر، ولهذا أعرض عن الحديث عنها كل من كتب عن المدينة وتحدث عن آثارها من المعاصرين، كعبد القدوس الأنصاري، والخياري، وعلي حافظ وغيرهم من أعيان أهل المدينة المنورة.

أما السبب في خفائها، فأمر كثيرة منها:

(٦١) أخبار المدينة: ١/ ١٧٣.

(٦٢) ص ٢٨٦-٣٩٩ / فليراجع فهر تحقيق مهم.

١- الاعتداء على أملاك الأوقاف قديما وحديثا، وهذه ظاهرة ذكرها أهل التاريخ. خاصة الأموال الوقفية ومن ذلك ما ذكره الإمام وكيع في أخبار القضاة: " إن النعينة صدقة علي بن أبي طالب ... لم تزل في يد حسين حتى هلك، ثم وثب عليها يزيد بن معاوية فكانت في يده، ثم كانت في يد ابن الزبير، فكانت إذا كانت المدينة في يد ابن الزبير وثب عليها آل علي، وإذا كانت في يد يزيد بن معاوية فالنعينة في يده، ثم دفعها عبد الملك إلى آل معاوية حتى قام عمر بن عبد العزيز فردها إلى آل علي، فلما ملك يزيد بن عبد الملك ردها إلى آل معاوية " (٦٣)

فهذا الاعتداء على الأوقاف قد حصل في أوائل العصر الإسلامي فما بالك الآن بعد مضي أكثر من خمسة عشر قرنا، ولا سيما أن المدينة المنورة قد دخلت تحت سلطة كثير من الدول عبر القرون الماضية، لهذا لا تعرف أعيان هذه الصدقات النبوية في عصرنا الحاضر إلا من خلال حديث الكتب.

٢- أن هذه الصدقات النبوية الكثير منها ما قد عاد دمارا بعد أن كان عامرا، بسبب هجرة كثير من ولاية الصدقات إلى المناطق الخصبة في العراق والشام ومصر، فأهمل الأوصياء القائمون عليها أمرها حتى عادت أرضا بورا كما خلقت أول مرة، وهذا أمر ملاحظ مشهود، فانا منذ عرفت المدينة وأكثر البلدان المجاورة للحرم مزارع مهملة، لا زرع فيها ولا حرث.

وأختم الحديث بأقوال العلماء عن الوقف إذا عاد أرضا بورا، حتى نحسن الظن بالأسلاف، قال الإمام ابن قدامة: عن إحياء الأراضي المملوكة ثم عادت بورا مرة أخرى ، عند ذكره لأنواع ما يملك بالإحياء:

النوع الثالث: (ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، فظاهر كلام الخرقى، أنها تملك بالإحياء، وهي إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه أبو داود وأبو الحارث، ويوسف بن موسى، لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول " من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له " فقيده بكونه في غير حق مسلم. ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحيائها كما لو كان معنا

(٦٣) أخبار القضاة لوكيع: ١٥٤/١.

فإن مالکها إن کان له ورثة فهي له، وإن لم یکن له ورثة ورثها المسلمون - أي بیت المال -.

الرواية الثانية: أنها تملك بالإحياء، نقلها صالح وغيره. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم الأخبار. ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم فأشبهت ما لم یجز علیه ملک مالک. ولأنها إن كانت فی دار الإسلام فهي کلقة دار الإسلام. وإن كانت فی دار الکفر فهي کالركاز". (٦٤)

المبحث الثاني

أوقاف بعض الصحابة (رضي الله عنهم) بالمدينة المنورة وما حولها
من القرى

المطلب الأول / أ - مرويات أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم.

لقد ثبت في أحاديث صحيحة، وآثار كثيرة أن الصحابة - رضي الله عنهم - من الذكور والإناث قد أوقفوا الأراضي الثمينة، والأموال النفيسة ذات الدخول العظيمة وهذا عرض لبعض هذه الأحاديث، والقصد من ذلك ذكر نماذج لهذه الأوقاف، وليس الاستقصاء والحصر.

(١) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء)، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول "

حديث متفق على صحته، ورواه البخاري في مواطن عدة في كتابه. (٦٥)
الشاهد من هذا الحديث:

هذا الوقف عده العلماء أول وقف في الإسلام قال الإمام ابن حجر: "أول صدقة - أي موقفة - كانت في الإسلام صدقة عمر ﷺ". (٦٦)

وقال الإمام النووي: "والعمل على هذا - فعل عمر - عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرض وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها " (٦٧)

(٦٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٢/٥ رقم الحديث ٢٧٦٤

(٦٦) فتح الباري: ٤٠٢/٥.

(٦٧) صحيح مسلم مع النووي: ١٦/١١.

- (٢) عن عثمان " أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: " من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي " رواه النسائي والترمذي (٦٨) وغيرهم.
- وفي هذا الحديث " جواز الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام.
- (٣) عن ثابت بن أنس " قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبي بن كعب " قطعة من حديث صدقة أبي طلحة الأنصاري. (٦٩)
- والشاهد من هذا الحديث ما ذكره الإمام البخاري في أبواب كتابه من قوله باب " إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب ؟ "
- (٤) ذكر الدارمي في سننه " عن هشام عن أبيه " أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها " (٧٠)
- (٥) روى البيهقي في سننه الصغرى: عن أبي هريرة في بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فقال: " أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده، وفي رواية أخرى: وأعتده في سبيل الله ". (٧١)
- (٦) وروى البيهقي في سننه الكبرى: " أن أنسا وقف دارا له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره ". (٧٢)
- (٧) وروى ابن سعد في طبقاته " أن ابن عمر جعل نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر ... وتصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب ". (٧٣)
- (٨) روى البيهقي في السنن الصغرى: " أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بماله على بني هاشم وبني المطلب ". (٧٤)

(٦٨) الجامع للترمذي: ٢٩٠/٥، النسائي: ٢٣٥/٦، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٧/٥، ٣٠/٥.

(٦٩) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٩٦/٥ رقم (٢٧٦٩) ٣٨٧/٥٠ رقم ٢٧٥٨.

(٧٠) سنن الدارمي (٤٢٧/٢).

(٧١) السنن الصغرى للبيهقي: ٣٣٦/٢.

(٧٢) السنن الكبرى: ١٦١/٦.

(٧٣) فتح الباري: ٤٠٧/٥، والسنن الكبرى ١٦١/٦.

وذكر الإمام البخاري جملة ما ذكرناه فقال " ووقف أنس دارا، فكان إذا قدم نزلها،
وتصدق الزبير بداره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها.
فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي
الحاجات من آل عمر ". (٧٥)

وبالجملة فما من صحابي له مال من ذكر أو أنثى إلا وقد وقف شيئا من ماله، قال
الإمام الخصاف: عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: "ما أعلم أحدا من
أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله
حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها ". (٧٦)

ب - سرد لأسماء الصحابة الذين لهم أوقاف في المدينة المنورة
وغيرها:

- ❖ أبو بكر الصديق تصدق بداره على ولده في مكة المكرمة.
- ❖ عمر بن الخطاب - ؓ - أوقف مالا في خيبر يسمى (ثمغ) ودارا على ولده في
المدينة.
- ❖ عثمان بن عفان - ؓ - له حبس في خيبر وغيرها.
- ❖ علي بن أبي طالب - ؓ - له وقف في ينبع وخبير وغيرها.
- ❖ الزبير بن العوام - ؓ - له وقف في المدينة المنورة، ومصر، ومكة المكرمة.
- ❖ معاذ بن جبل - ؓ - أوقف داره بالمدينة المنورة.
- ❖ زيد بن ثابت - ؓ - أوقف دورا وبساتين بالمدينة المنورة.
- ❖ عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- ❖ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- ❖ أم سلمة زوج النبي ﷺ. حبست دارها بالمدينة المنورة.
- ❖ أم حبيبة زوج النبي ﷺ تصدقت بمالها في الغابة، بالمدينة المنورة.
- ❖ صفية بنت حي زوج النبي ﷺ، تصدقت بدارها بالمدينة المنورة.

(٧٤) السنن الصغرى للبيهقي: ٣٣٦/٢.

(٧٥) صحيح البخاري مع الفتوح: ٤٠٦/٥.

(٧٦) أحكام الأوقاف ص ١٥.

- ❖ سعد بن أبي وقاص - ؓ - تصدق بداره بالمدينة وبمصر على ولده.
- ❖ صدقة خالد بن الوليد - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة وأدراة.
- ❖ أبو أروى الدوسي - ؓ - حبس أرضه لا تباع ولا توهب أبدا.
- ❖ جابر بن عبد الله - ؓ - أوقف حوائط بالمدينة المنورة.
- ❖ سعد بن عباد - ؓ - تصدق ببئر وأموال من أمواله.
- ❖ عقبة بن عامر - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ عبد الله بن الزبير - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ أبي طلحة - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ ابن أبي الدحداح - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ عبد الله بن الزبير - ؓ - حبس داره بالمدينة المنورة.
- ❖ حكيم بن حزام - ؓ - أوقف داره بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- ❖ عمرو بن العاص - ؓ - تصدق بالوهط قرب الطائف ومكة المكرمة.
- ❖ سعيد بن زيد - ؓ - أوقف داره بالمدينة المنورة.
- ❖ أنس بن مالك - ؓ - أوقف داره بالمدينة المنورة. (٧٧)

(٧٧) أحكام الأوقاف: ١٥/٥

- السنن الكبرى للبيهقي: ٦٦١/٦

- المعني لابن قدامة: ٥٩٩/٥

- فتح الباري: ٤٦/٥

أنواع الأوقاف في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم

أولاً: الدور وهي أشهر الأوقاف عندهم، فقد روي عن جمهرة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقفوا دوراً بالمدينة وغيرها - سبق ذكر طائفة منهم - .

ثانياً: الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعثمان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وغيرهم.

ثالثاً: الدروع والعتاد: وقد ثبت في الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ في حق خالد بن الوليد: " قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله " . (٧٨)

رابعاً: الآبار، التي تستقي منها الناس الماء، وأشهرها بئر رومة (٧٩) - سبق الحديث عنها - وهذا عرض موجز لآراء الفقهاء في أنواع الوقوف التي يدخلها الوقف والأنواع الأخرى التي لا يجوز أن توقف.

اختلف الفقهاء في طبيعة الموقوف القابلة للوقف وهذا موجز أقوالهم:

(١) ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز توقيف إلا العقار أو المنقولات على شيء من القيود فيها، بناء على أن أصل الوقف وشرطه التأييد، وجوب كون العين الموقوفة صالحة للبقاء ليتمكن التأييد فيها، وبناء على هذا الأصل قررت الحنفية أن الأصل في الوقف أن يكون عقاراً، فإن كان منقولاً فلا يصح وقفه إلا أن يكون تابعاً للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد الأثر به.

(٢) ذهب جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن كل مال يكون قابلاً للوقف بطبيعته يجوز وقفه، فيشمل المنقول في الجملة كما يشمل العقار وغيره كالدواب والكراع والعروض والصامت، قال الشوكاني " وحديث وقف عمر بخيبر وحديث تحبیس خالد يدل على جواز وقف المنقولات " . (٨٠)

(٧٨) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٣١ رقم ١٤٦٨، كتاب الزكاة.

(٧٩) أنظر وفاء الوفا: ٣/٩٦٧.

(٨٠) نيل الأوطار: ٦/١٢٧.

المطلب الثاني

دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام

"وقفية عمر بن الخطاب - ؓ -"

مدخل تمهيدى:

روى بعض المؤرخين نسخا من صيغ صكوك الوقفيات التي صاغتها قريحة الصحابة - رضوان الله عليهم - كعمر وعثمان وعلي، وصيغ هذه الصكوك تعتبر في نظر علماء التوثيق الشرعي من النواذر العلمية التي حفظتها لنا كتب التراث، وقبل الشروع في دراسة أول وثيقة وقفية في الإسلام لا بد من إعطاء مقدمة تاريخية علمية عن علم التوثيق الشرعي، تمهيدا لدراسة تلك الوثيقة الشرعية على ضوئه.

علم التوثيق الشرعي، علم باحث في دراسة العقود والصكوك الشرعية التي رويت عن النبي الكريم والصحابة العظماء، ومعرفة تاريخ هذا العلم ومتى كان ظهوره؟ ومعرفة بداية ظهور التصنيف فيه، ومن هم رواه؟ والتطور العلمي في التأليف في هذا الفن الفقهي الرائد من بداية ظهوره إلى عصرنا الحاضر.

ظهر هذا العلم الشريف على يد الرسول الكريم ﷺ عندما اختار بعض كتابه وخصهم في كتابة العقود بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من المقيمين داخل المدينة المنورة أو الوافدين إليها أو القاطنين خارجها، فقد ذكر الإمام المسعودي في معرض حديثه عن كتاب النبي ﷺ ما نصه " وكان عبد الله بن الأرقم بن يغيث الزهري والعلاء بن عقبه يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياهم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء (٨١) " ومثله قال الجهشيارى في كتابه " الوزراء والكتاب " (٨٢).

وهذا نص صريح في تخصيص النبي ﷺ بعض الكتب من أصحابه في كتابة العقود الشرعية، والصكوك الثبوتية، وغير ذلك لمواطني الدولة الإسلامية الأولى كافة، بل وصل الحد بالإرفاق بالناس إلى عدم الاقتصار على بذل هذه الخدمة للأنصار من الرجال والنساء بل الانطلاق إلى القبائل العربية القاطنة في جزيرة العرب في أماكن وجود القبائل في شتى البقاع أو المياه ونحوها.

(٨١) التنبيه والأشراف ص ٢٨٢.

(٨٢) الوزراء والكتاب: ص ١٢.

ثم في دولة الخلافة، قام الخليفة الراشد عمر بكتابة صك وقفية أرضه وأشهد عليها جمعا من المهاجرين والأنصار، وكذلك فعل عثمان وعلي وسعد وغيرهم من الصحابة الكرام وذكر العلماء نماذج من هذه الوقفيات في كتبهم.

وبعد الصحابة قام التابعون بهذا الواجب الكفائي وأدوه حق أدائه، فاشتهر منهم راوية عمر بن الخطاب وسيد التابعين سعيد بن المسيب، فقد روى لنا الإمام النسائي مجموعة من النماذج التي صاغتها قريحته المبتكرة، واشتهر منهم لدى الكافة الإمام خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري وطلحة بن عبد الله الزهري، وذكر ذلك كل من ترجم لهما، قال المؤرخ المصعبي في كتابه "نسب قريش" في معرض حديثه عن نسب طلحة "طلحة بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف" كان من سروات قريش، وكان يقال له "طلحة الندي" وقد روى عنه الحديث، وكان طلحة بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها، من الدور والنخل والأموال، ويكتبان الوثائق للناس، وذلك بغير جعل (٨٣) " ١-هـ.

فهذان العالمان الجليلان من مشاهير علماء التابعين، كانا يكتبان الوثائق للناس كافة بدون أخذ أجره على ذلك.

ومع بداية تدوين الفقه الإسلامي، سارع العلماء في التصنيف في علم الوثائق وكان السبق لعلماء الحنفية، فأول من أفرده في كتاب هو الإمام يوسف بن خالد بن عمير السمتي ت ١٩٩ هـ، قيل "هو أول من وضع كتابا في الشروط من أهل البصرة، كان قديم الصحبة لأبي حنيفة، كثير الأخذ عنه".

وبعد هذا العلم تتابعت المؤلفات في هذا الفن، وأضحى علم الوثائق الشرعية من أجل فنون علم الفقه الإسلامي، وصنفت فيه المصنفات الكثيرة من شتى المذاهب الإسلامية، من بداية التدوين الفقهي إلى عصرنا الحاضر، وحصر المؤلفات فيه يحتاج إلى أبحاث مستقلة، وقد نوهت على أصول هذا العلم في كتابي الموسوم بـ "علم التوثيق الشرعي" فليراجع.

" الدراسة الوثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام أولاً: أ- النص الكامل لوقفية عمر بن الخطاب - ﷺ - .



﴿ هذا ما أوصى به عبد الله: عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين إن حدث به حدث، إن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة الذي أطعمه رسول الله ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم ذوي الرأي من أهلها، ولا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو أكل، أو إشتري رقيقاً منه ^(٨٤) ﴾ .

وفي رواية لأبي داود " وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم " .

ب - زيادات مرويات الحديث عن وقف عمر وأطرافه:

أوردت النص الكامل كما رواه الإمام أبو داود، ولكن هنالك روايات أخرى لهذا الحديث عند المحدثين بين مطيل ومختصر، وأول من فعل ذلك الإمام البخاري.

قال الإمام ابن حجر:

في معرض شرحه لحديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط " في الوقف " وترجم له [في الوصايا] (الوقف على الغني والفقير)، وكذلك في الوصايا (نفقة قيم الوقف) وكذلك في كتاب الوصايا بعنوان " ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم " وقال ابن حجر: " هذا جميع المواضع التي أورده فيها موصولا طولها في بعضها، واستدل به تعليقا في مواضع منها في المزارعة (وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه) وفي باب " إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره " ^(٨٥) ١ - هـ .

(٨٤) انظر فقرة (ثانيا) داخل النص

(٨٥) فتح الباري: ٣٩٩/٥

ولأن بعض هذه الزيادات تلقي الأضواء على جوانب مهمة سواء أكان ذلك في ذكر كتاب صك الوقف أو زيادة في شروط الواقف، أرى أنه لا بد لي من ذكر بعض منها:

◀ زاد في رواية مسلم ﴿ ولا تبتاع ﴾ وهذا شرط مهم يدل على أبدية الوقف.

◀ زاد الدارقطني: ﴿ حبيس ما دامت السموات والأرض ﴾ وهذا شرط كسابقه يدل على التأييد، هي صيغته أضحى لها استعمالا شائعا في صياغة صكوك الأوقاف بعد ذلك.

◀ في رواية أخرى للبخاري، روى لفظه ﴿ أو يؤكل ﴾ بدل ﴿ أو يطعم ﴾ وهي بمعناها.

◀ ورويت لفظة ﴿ غير متمول فيه ﴾ بلفظ ﴿ غير متمول به ﴾ والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها.

◀ وفي رواية ﴿ غير متآثل مالا ﴾ والتآثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه قديم عنده، وآثله كل شيء أصله.

قال الشاعر: (وهو امرؤ القيس) : *** وقد يدرك المجد المؤثر أمثالي

◀ وفي رواية أبي داود: " ... وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم "، وهذا ذكر لكاتب الوقف وشاهده.

◀ وفي رواية البخاري ﴿ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه ﴾.

وهذه الرواية الصحيحة جامعة لأصناف المستفيدين من الوقف، وتحديد أصناف الذين تصرف إليهم غلته، مع ما يأخذه متولي الوقف منه.

◀ وفي رواية للبخاري علاوة على ما ذكر ﴿ ولكن ينفق ثمره ﴾.

◀ وفي رواية لأبي داود ﴿ غير متآثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ﴾.

◀ وفي رواية النسائي قال: ﴿ أحبس أصلها وسبل ثمرها ﴾.

◀ وفي رواية الدارقطني ﴿ إن لي مالا بتمغ أكره أن يباع بعدي ﴾ وغير ذلك مما يطول استقصاؤه.

ثانيا: تخريج الوقفية:

هذه الوقفية أشهر وقفية في الإسلام، فقد أخرجها كامله أو طرفا منها أئمة الإسلام من المحدثين وغيرهم، وهذا النص المدون هو ما رواه الإمام أبو داود في سننه: (١١٧/٣) رقم ٢٨٧٩.

➤ الإمام البخاري في صحيحه مع فتح الباري أخرج طرقا منها: ٣٩٢/٥، كتاب الوصايا رقم: ٢٧٦٤ و ٣٣٩/٥ رقم ٢٧٧٢، رقم ٢٧٣٣ ورقم ٢٧٧٧، ٣٥٤/٥ رقم ٢٧٣٧ كتاب الشروط. ١١/٤ كتاب الوصايا.

➤ مسلم مع النووي: ٨٦/١١ في الوصية.

➤ أبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ رقم ٢٨٧٩ كتاب الوصايا، ورقم (٢٨٧٨).

➤ الترمذي في الجامع: ٦٥٠/٣ رقم ١٣٧٥، كتاب الأحكام.

➤ النسائي في السنن: ٢٣٠/٦ رقم ٣٥٩٧ - ٣٦٠٥ كتاب الأحباس.

➤ ابن ماجه في سننه: ٨٠٠/٢ رقم ٢٣٩٦، الصدقات، ورقم (٢٣٩٧).

➤ الإمام البيهقي في الكبرى: ١٦٠/٦، والصغرى: ٣٥٥/٢ رقم ٢٢١٩.

➤ الإمام الدارقطني في سننه: ١٨٦/٤ - ١٩١، ١٩٣ - ١٩٤.

➤ شرح السنة للبغوي: ٢٨٧/٨.

➤ الأموال لابن زنجويه: ١٠٨٨/٣.

➤ فتح الباري: ٣٩/٥، ٣٩٢/٥، ٣٩٩/٥.

➤ عون المعبود: ٨٠/٨ رقم (٢٨٦٢، ٢٨٦١).

➤ جامع الأصول: ٤٧٨/٦.

➤ الإمام الخصاص في أحكام الأوقاف، الصفحات (٩-٥).

➤ الأم للشافعي: ٥٩/٤.

➤ المدونة: ٣٤٣/١، ٣٤٤. وغيرهم كثير.

ثالثا: عناية العلماء بوقفية عمر - ﷺ - .

اهتم الفقهاء كافة في مختلف التخصصات العلمية في الحديث عن وقفية عمر - ﷺ - .

- فافردوا لها الصفحات المتعددة في كتبهم بين مكثر ومقل.

فأوردها علماء الحديث كافة في كتبهم، ومن أجل من تحدث عنها من المحدثين، الإمام البخاري شيخ المحدثين فأوردها مسندة أو تعليقا وذكر أطرافا منها في مواضع متعددة في كتابه الصحيح، ثم جاء من بعده الشارح فتكلم على الوثيقة في كل موطن أورده فيها الإمام البخاري.

أما علماء اللغة خاصة ممن عنوا بالفاظ غريب الحديث كالإمام ابن قتيبة وابن عبيد وابن الأثير فتكلموا على غريبها وتفسير ألفاظها.

أما أهل المغازي والسير والتاريخ فقد تحدثوا عن مواطن هذه الأوقاف وأسباب تملك عمر لها، وخاصة الإمام الواقدي والإمام ابن شبة.

أما الفقهاء فقد تحدثوا عن فقهاء، والخلاف الجاري بين الفقهاء في أحكام الوقف الإسلامي، ومن أشهر من أفردها في أبواب مستقلة، الإمام الخصاص الحنفي في كتابه " أحكام الأوقاف " والإمام الشافعي في " الأم " والإمام مالك في " المدونه ".

أما أهل الجغرافيا فقد تحدثوا عن أماكن أوقاف عمر - ﷺ - وبخاصة الإمام البكري، والبغداد، والزمخشري، وغيرهم.

أما أصحاب كتب الأوانل فقد جعلوها تحت عنوان مستقل " أول صدقة في الإسلام " ومن أشهر هؤلاء الإمام العسكري، والطبراني، وغيرهم.

وتحدث عنها من أفراد المدينة المنورة بكتاب مستقل، كالإمام ابن شبة ولم يصل إلينا كلامه عن وقف عمر في الأجزاء المطبوعة من الكتاب ولكن الإمام ابن حجر أورد كثيرا من كلامه من خلال شرحه لحديث الوقفية، وكذلك الإمام السمودي في كتابه " وفا الوفا " ومختصراته، وكذلك الإمام الفيروزآبادي في المغانم المطابة، وغيرهم.

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري، أحد شيوخ البخاري، وقاضي البصرة، قد صنف في الكلام على هذا الحديث جزءا مفردا، وهو بالفعل يستحق ذلك.

رابعاً: الدراسة الوثائقية لصك وقفية عمر:

سبق أن مهدت لدراسة هذه الوقفية بذكر خلاصة موجزة عن علم الوثائق عند فقهاء

الإسلام، ومتى كان ظهوره ؟

فإذا أردت دراسة هذه الوثيقة على ضوء ذلك العلم الذي ظهر بعد موت عمر - رضي الله عنه - بأكثر من قرنين من الزمان، فإنني أتجاهل التسلسل التاريخي لظهور هذا العلم وتطوره عبر العصور، وحقيقة يدركها كل دارس لمراحل تطور هذا العلم، أن هذا العلم من العلوم التي تخضع للمصطلحات المستعملة في ذلك العصر - أي عصر وجدت فيه - لهذا نرى بعض العلماء عند الحديث عن بعض الكتب المؤلفة فيه يقول: " هذا على المصطلح المملوكي " وهكذا ، وهذا التمهيد لا بد لي من قوله حتى لا يأتي مجادل فيقول، إن هذه الدراسة مخالفة لما هو موجود في كتب الوثائق الشرعية ؟، وللإجابة عن مثل هذا السؤال أقول " إن هذه الوثيقة هي أول وثيقة كاملة وصلت إلى عصرنا الحديث من عصر الصحابة - ولكنها ليست الوحيدة - لهذا عند الحديث عن أصول هذا الفن، ودراسة علم التوثيق الشرعي دراسة تأصلية، لا بد من الوقوف عند هذا النص الثمين الذي جادت به قريحة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واتخاذها أصلاً، عند صياغة الصكوك الوقفية، فهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا النبي الكريم ﷺ أن نعز على هديهم وسنتهم بالنواجز، وهدي الخلفاء الراشدين من هدي سيد المرسلين، لهذا لن أخضع هذه الوثيقة لمقياس الفقهاء الذين جاءوا بعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقرون عديدة، ولكن سأحدث عنها في ضوء القواعد العامة لفنون هذا العلم الشرعي الجليل.

(١) تعريف الوثيقة وبيان نوعية وثيقة صك وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

" الوثيقة الإسلامية: صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقيد بالتزام، سواء أكان ذلك بين طرفين، أم بإرادة منفردة واحدة، كالوصية والوقف " (٨٦) ١-هـ.

من هذا التعريف يتبين أن الوثيقة المروية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هي وثيقة إسلامية، صدرت بإرادة منفردة لتكون حجة في المستقبل لإثبات حق للغير والالتزام بشروطه على التأييد.

وهذا النوع من الوثائق يطلق عليه علماء الوثائق الشرعية في عصرنا مسمى " الوثائق الشخصية " أو " الوثائق الخاصة " والبعض الآخر يلحقها بالوثائق

الشرعية الصادرة من المحاكم، بسبب ما لها من قوة في إثبات هذا الحق المتضمنه له عند التخاصم في المحاكم الشرعية.

(٢) أول وقف وأول وثيقة وقفية في الإسلام.

أول وثيقة مروية بالسند الصحيح إلى كاتبها هي وثيقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد رويت بطرق صحيحة متعددة جدا أشرنا إلى ذلك في فقرة تخريج أحاديث الوقفية.

" روى العسكري في كتابه الأوائل عن الواقدي قوله: " أول ما احتبس في الإسلام صدقة عمر كان له مال يقال له: "تمغ". (٨٧)

وقد روى الإمام الطبراني في كتابه الأوائل بسنده إلى ابن عمر، ومما جاء في الحديث المروي " قال ابن عمر: فإنها لأول صدقة تصدق بها في الإسلام يعني أول حبس ".

قال المحقق: " الإسناد: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الأدمي وثقه الدارقطني " (٨٨).

وذكره أيضا الإمام محمد بن عبد الله الشبلي في كتابه "محاسن الوسائل في معرفة الأوائل".

(٣) نوع المادة التي كتبت فيها الوثيقة ولونها:

كتب عمر - رضي الله عنه - صكه من المواد المستعملة في الكتابة في عصره وأشهرها " الجلود " فقد ذكر الإمام الترمذي من طريق ابن عائشة عن ابن عون قال: " حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر (٨٩) " ولا شك أن الأديم الأحمر هو المتخذ من جلود الشاة أو الماعز، أما جلد الغزال فأبيض. قال أهل اللغة " الأديم: الجلد المدبوغ ". (٩٠)

(٨٧) الأوائل للعسكري ص ١٤٣.

(٨٨) الأوائل للطبراني ص ٨٧.

(٨٩) الجامع الصحيح: ٦٥٠/٣.

(٩٠) المصباح المنير ص ٤.

٤) صياغة الوثيقة:

وثيقة الوقفية صاغها الموقف وهو عمر بن الخطاب - عليه السلام - على غير مثال سابق - كما يفعل الموثقون في عصرنا والعصور التي قبلنا - ولا غرابة في ذلك، فعمر من أهل اللغة والبيان، وكان مسترشداً بمقولة النبي ﷺ له، بل ذهب بعض المحدثين أنها من صياغة النبي ﷺ.

قال الإمام ابن حجر: قال السبكي " اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عن البيهقي: " تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يوهب " وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي - عليه السلام - بخلاف بقية الروايات فإن الشرط ظاهره أنه من كلام عمر " وقال ابن حجر أيضاً " إن أتم الروايات وأصدقها في المقصود ما رواه البخاري من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ " فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره، فتصدق به)، وقال ابن حجر: إن الداودي أنكر هذا اللفظ، ولم يظهر لي ذلك [أي في كتاب المزارعة] سبب إنكاره، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي ﷺ، على أنه لو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له " أحبس أصلها وسبل ثمرتها " (٩١).

وما قاله الإمام ابن حجر هو عين الصواب حيث أن عمر ضمن صك الوقفية كلام النبي ﷺ، وهذا التضمن شائع ذائع في لغة العرب، وقد أفرده الإمام الثعالبي بكتاب مفرد.

٥) طريقة كتابة الوقفية: (أركان الوثيقة والوقف) :

جرى الخليفة الراشد علي ما كان عليه الاصطلاح المأثور عن النبي ﷺ في كتابته للرسائل النبوية وغيرها مما يشبه صكوك الأوقاف، ويمكن تصنيفها على النحو التالي وهي في الحقيقة أركان الوثيقة:

(٩١) فتح الباري: ٤٠١/٥.

أولاً: البداية:

كانت الصكوك والرسائل تبدأ باسم الله ﷻ "بسم الله الرحمن الرحيم" وتسمى "الاستهلال أو المقدمة".

ثانياً: ذكر اسم الموقف الصريح الثلاثي مع الشهرة واللقب:

وقد جاء في صك الوقفية " هذا ما أوصى به عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين " فلا بد من ذكر اسم الموقف كاملاً، أو ما اشتهر به من وظيفة أو لقب أو نحو ذلك وهنا ذكر عمر اسمه الصريح ولقبه (أمير المؤمنين).

ثالثاً: ذكر نوع الموقف على التفصيل الدقيق، وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً تحت عنوان " أنواع الوقوف التي تضمنتها الوثيقة ".

رابعاً: ذكر قيم الوقف " الناظر " فقد تضمنت الوثيقة النص صراحة على اسم قيم الوقف وهي " حفصة رضي الله عنها " ثم ذكر من يلي الوقف بعدها لأنه على التأييد، وقد نص عليه عمر بن الخطاب بقوله " ثم ذوي الرأي من أهلها " وفي رواية الخصاف: " ثم إلى الأكابر من آل عمر ".

خامساً: ذكر صيغة الوقف صراحة بألفاظه الصريحة أو بالكناية، كما هو في صدقة عمر مقرونا بما يدل على أنه وقف، كما جاء في وقفية عمر من " أنه لا يباع ولا يوهب " ولكن وردت بعض الروايات بذكر لفظة الوقف صراحة مثل كلمة "حبس ما دامت السموات والأرض".

سادساً: ذكر أوجه الإنفاق " مصارف الموقف " وسيأتي الحديث عنها مستقبلاً.

سابعاً: ذكر الكاتب والشهود - وسيأتي الحديث عنهم -.

وبهذا تكون الوثيقة قد استكملت أركانها الشرعية كافة وبكمال الأركان ثبتت الصحة، فأي وثيقة لا تشمل على الأركان الماضية تعتبر ناقصة وغير محددة وغير وافية بالغرض المقصود من تحريرها، وهذا النقص يؤثر في صحتها قطعاً.

٦) أنواع الموقوف في وثيقة عمر:

وردت في نص وثيقة عمر - ﷺ - سواء أكان ذلك بالنص الكامل الذي رواه أبو داود أو الروايات الأخرى ذكر أنواع الموقوف ولكن الحديث سيكون حول شرح أنواع الموقوفات الوارد ذكرها في النص الكامل لوثيقة عمر - ﷺ - وهي:

أولاً: (ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة، وحكى المنذري، فتح الميم (ثمغ).

قال البكري: هي أرض تلتقاء المدينة. (٩٢)

قال الزمخشري: هي موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه.

وقال ابن الجزري: أن ثمغا وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوققها. (٩٣)

وقال البخاري من رواية صخر بن جويريه عن نافع عن ابن عمر: (أن عمر تصدق بمال له على عهد الرسول ﷺ، وكان يقال له: (ثمغ) وكان نخلاً). ولأحمد: " أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال له (ثمغ)".

ثانياً: (صرمة بن الأكوع) بكسر الصاد وسكون الراء.

قيل: هما مالان (أي مع ثمغ) كانا لعمر فوققهما.

والصرمة: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

ثالثاً: (المائة سهم الذي بخيبر) في رواية النسائي " جاء عمر فقال: يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها".

رابعاً: (والمائة الذي أطعمنيه رسول الله ﷺ بالوادي).

المراد بالوادي: وادي القرى، وهو واد كبير بين المدينة والشام من أعمال المدينة.

قال الجاسر: " وادي القرى: هو العلا وما بقربهما " كما يفهم من كلام المتقدمين "

(٩٢) معجم ما استعجم: ٣٤٦/١.

(٩٣) وفا الوفا: ١١٦٥/٤ وما بعدها.

وقد يفهم أن المراد بها ثمن، أو ما أعطى النبي ﷺ عمرا من خير، وهذا ينفيه ما رواه الإمام ابن حجر عن ابن شبة من قوله (والمائة سهم الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمن على سننه الذي أمرت به) ١-هـ.

٧) شروط الموقوف:

الموقوف من أهم أركان الوقف بعد الركن الأول وهو "الواقف" وهنا ساذكر الشروط التي ذكرها العلماء في هذا الركن على ضوء ما قرره جمهورهم مع تطبيقها على ما جاء في وثيقة وقف عمر - ﷺ - .

قال الفقهاء: إنه يشترط لصحة الموقوف ما يلي:

- أ- أن يكون معلوما، فلا يصح وقف المجهول، وهكذا كان وقف عمر - ﷺ - .
فهي أرض معروفة عند جمهور كبير من الناس في عصر عمر وبعده.
- ب- أن يكون الموقوف ملكا للواقف، وهذا الموقوف لا شك في أنه كان ملكا لعمر، فقد أخبر النبي ﷺ به، وأقره النبي ﷺ على الملك، ولم ينازعه أحد عند وقفه، بل في بعض الأحاديث ذكر سبب الملك، وهو التملك عن طريق الغنيمة، والبعض الآخر طعمة من النبي ﷺ.
- ج- أن يكون عينا معينة يصح تعيينها، دائمة النفع، مع بقائها زمنا طويلا، وكذلك كان وقف عمر - ﷺ - . فهي أرض صالحة للبيع والشراء والهبة، لذا اشترط في وثيقة الوقف " أن لا تباع ولا توهب".

٨) شروط الواقف:

أهم الشروط ذكرها عمر - ﷺ - في وثيقة وقفه التي أملاها باختياره ومحض إرادته، مما يتعلق بالانتفاع بوقفه والنظارة عليه، وما يتصل بذلك أو يتفرع عنه، ومنها:

◆ حصر الوقف في بعض أمواله وهي (ثمن، وصرمة من الأكوع، العبد، والمائة سهم التي بخيبر، والرقيق الذي في خير، والمائة سهم التي في وادي القرى) ستة أنواع محصورة.

♦ تحديد نفاذ الوقف للمستحقين، وتعليقه على وفاة الموقوف حين قال " إن حدث به حدث "

♦ تحديد والي الوقف وهي " حفصة ما عاشت " ثم ذوي الرأي من آل عمر بن الخطاب بعد وفاة حفصة - رضي الله عنها -.

♦ النص على أنه وقف مؤبد " حبيس ما دامت السموات والأرض " أو أن يقرنه بما يدل على أنه وقف مؤبد " لا يباع ولا يشتري ولا يوهب ".

♦ النص على جهات الإنفاق وتحديد فئات المستفيدين منه، والنص على أنه لا يجوز للوالي أن يصرفه إلى غير من ذكرت صفاتهم أو أسمائهم في صك الوقفية.

♦ ذكر أجره الناظر ونصيبه من الموقف مقابل الولاية عليه.

٩) مصارف وقف عمر - ﷺ -.

جاءت في الروايات الصحيحة وغيرها من روايات وثيقة وقفية عمر النص صراحة لا لبس فيها على المصاريف والجهات الخيرية التي يصرف عليها وقف عمر - ﷺ - وهم:

• المجاهدون في سبيل الله " الغزاة ".

• الرقاب " العبيد ": وقيل: في شراء الرقبه (العنق)، وقيل: المكاتب، وقيل: غير ذلك.

• ابن السبيل: هو المسافر الغريب، الذي انقطع عن ماله وأهله.

• المساكين: جمع مسكين وهو: الذي أسكنه العجز عن الطواف والسؤال، وقيل الذي لا شيء عنده.

• الضيف: - معروف - وهو: (من نزل بقوم يريد القرى).

• ذوو القربى: المراد "قربى الواقف".

• المحروم: المتعفف، فله حق الحاجة.

• السائل المتكفف، فله حق المسألة.

١٠) تاريخ كتابة الوثيقة:

لقد تم تحرير الوثيقة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في نهاية خلافته، حيث صدرها بقوله " ... أمير المؤمنين إن حدث له حدث...) ولعله كان يتوقع قتله في

أي وقت كما هو معروف من سيرته، وقد استنتج الإمام ابن حجر من اسم الكاتب أنه كتبها إبان خلافته حيث قال: " وكتبت معقيب وشهد عبد الله بن الأرقم " ثم قال " وهذا يقضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لأن معقيبا كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه (أمير المؤمنين)، ويحتمل أنه يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب.. " والاحتمالات كثيرة في إرجاء الكتابة إلى خلافته. ولكن الذي لا شك فيه أن الصك الذي وصل إلى عصرنا الحاضر قد كتبه عمر بن الخطاب إبان خلافته، كما نص على ذلك الإمام الخصاص حين قال: (كتب عمر بن الخطاب في خلافته) وأشهد عليه جماهير من المهاجرين والأنصار.

(١١) كاتب الوثيقة والشهود:

وردت في بعض الروايات عن أبي داود وابن شبة وغيرهما أن كاتب الوثيقة هو " معقيب " ومعقيب هذا هو " معقيب بن أبي فاطمة الدوسي - ؓ - ، أسلم قديما في مكة المكرمة، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وشهد بيعة الرضوان، والمشاهد بعدها، كان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله الشيخان، وذكره ضمن كتاب عمر بن الخطاب عمر بن شبة والجهشياري وقال: " كان يكتب مغانم النبي ﷺ " وغيرها، مات في خلافة عثمان - ؓ - .^(٩٤)

وأما الشهود: فذكر اسم أحد الشهود وهو (عبد الله بن الأرقم) وهو " عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري - ؓ - . كان جده خال النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان أحد كتاب النبي ﷺ نص على ذلك كل من ترجم له، ومن ذكره البخاري ومسلم وغيرهما، وكتب لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي في عهد عثمان - ؓ -^(٩٥) ولعل ذكرهما في الشهادة على الوثيقة أنهما كانا من الكتاب الملازمين لعمر - ؓ - . فأمر أحدهما بالكتابة والآخر بالشهادة، لكن الإمام الخصاص يذكر أن عمر - ؓ - . أشهد نفرا من المهاجرين والأنصار حين قال بسنده إلى جابر - ؓ - . يقول: " لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا

(٩٤) كتاب النبي - ﷺ - ص ١٦٥.

(٩٥) علم التوثيق الشرعي ص ١٣٧.

من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها"- أي الوقفية-

(١٢) قيم الوقف " الناظر "

نص الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في صلب وقفه أن ناظر وقفه هي: حفصة بنت عمر رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، تزوجها في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفيت سنة خمسين على خلاف في ذلك".

ثم نص بعد ذلك على أن الناظر بعد موت حفصة رضي الله عنها " ذوي الرأي من أهلها " أي من آل عمر ولم يحدد اسما بعينه، وفي رواية أن نظارة الوقف محصورة في الأكابر من آل عمر، كما هي رواية الخصاف وغيره، وقد روى الخصاف عن أن وقف عمر تولاه بعد حفصة " عبد الله بن عمر " قال الخصاف عن نافع عن ابن عمر قال: (كان يولي أقواما كثيرا وذوي القربى صدقة عمر فإذا رأى منهم خيرا أقرهم، وإن كان غير ذلك عزلهم) وهذا يدل على أن عبد الله بن عمر كان هو الناظر المتولي بعد حفصة، وكان يعهد إلى كثير من الناس استثمار وقف عمر فإن كان مصلحا أقره وإن كان مفسدا عزله.

بل ورد في نصوص أخرى أن عمر كان يتولى النظارة على وقفه في حياته، ثم أنه عهد إلى حفصة بعد مماته، قال الخصاف: " أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقفه أنه في يده فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمره ثمغ في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة... " وبفعل عمر - ﷺ - استدل الإمام البخاري وغيره من العلماء على جوار أكل صاحب الوقف من وقفه مدة حياته، وصحة الوقف على النفس، وسأذكر طرقا من ذلك في الفوائد المستقاه من هذه الوثيقة الرائعة.

خامسا:

أثر وقفية عمر في كثرة الأوقاف في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

قام عمر - ﷺ - في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار فأحضرهم كتابة وقفه وأشهدهم عليه، وكان لهذا الفعل تأثير عجيب في نشر الأوقاف في أهل المدينة

المنورة وغيرها من الأمصار، هذا ما رواه لنا وبينه الإمام الخصاص في كتابه أحكام الأوقاف حين روى بسنده عن بشر مولى المازنين "قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: (لما كتب عمر بن الخطاب - ؓ - صدقته، في خلافته، دعا نفرا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: (فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب). (٩٦)

وروى الإمام البيهقي في سننه "أن زيد بن ثابت - ؓ - كان قد حبس داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد، وكتب في كتاب حبسه: (على ما حبس عمر بن الخطاب - ؓ -). (٩٧)

وروى الإمام الخصاص بسنده إلى أبي بكر بن حزم: (أن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج، قد تصدقوا على صدقة عمر). (٩٨)

فأنت ترى أن صدقة عمر - ؓ - أثرت في المجتمع الإسلامي حينذاك تأثيرا قويا في جوانب متعددة منها:

- ١- اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك أغنياء المهاجرين والأنصار كافة.
- ٢- الالتزام بشروط وقف عمر - ؓ - كما فعل زيد بن ثابت وغيره.
- ٣- كتابة صكوك الأوقاف كما فعل عمر - ؓ - والإشهاد عليها، لأن الكتابة تضمن استمرارية الوقف، وتكون حجة عند النزاع، وقد حصل بالفعل بعض القضايا في عهد بني أمية وكان القاضي أو الأمير يرجع إلى صكوك الوقفية محل النزاعات الناشئة بين الخصوم، وقد ذكر الإمام الخصاص والإمام وكيع نماذج من تلك الوقائع الحاصلة بينهم في الأراضي الوقفية.

(٩٦) أحكام الأوقاف ص ٦.

(٩٧) السنن الكبرى: ١٦١/٦.

(٩٨) أحكام الأوقاف ص ١٢.

سادسا: الفوائد الفقهية المأخوذة من حديث وقفية عمر - ﷺ :-

ذكر العلماء فوائد فقهية جلييلة مأخوذة من وقفية عمر بن الخطاب - ﷺ - ذكرها الإمام البخاري والإمام ابن حجر (٩٩) وغيرهما، ومنهما استقيت. وهذا بعض ما ذكره من فوائد:

١. إن الوقف من خصائص أهل الإسلام.
٢. أن هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.
٣. أن هذا الوقف أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام.
٤. جواز وقف الأرضين والعقارات.
٥. أن الوقف لا يجوز الرجوع فيه فهو على التأييد.
٦. استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء أكانت دينية أم دنيوية.
٧. فضيله ظاهرة لعمر - ﷺ - لرغبته في امتثال قوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.
٨. فضل الصدقة الجارية.
٩. صحة شروط الواقف، واتباعه فيها.
١٠. أنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا.
١١. أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.
١٢. لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة، حتى يضيف إليه شيئا آخر مما يميز أحد الاحتمالين، بخلاف اللفظ الصريح (وقف، وحبت).
١٣. جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.
١٤. جواز أن يلي الموقف النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره.
١٥. جواز الوقف على الأغنياء، لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة.

١٦. جواز أن يشترط الواقف جزءاً من ريع الوقف لنفسه، لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الوقف.

١٧. صحة الوقف على النفس، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه.

١٨. جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثلث رد، وإن خرج منه لزم، لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهي ممن ترثه.

١٩. استدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه، وإن لم يشترط لم يجز، إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين.

٢٠. استدل به على عدم جواز تعليق الوقف لأن قوله "حبس الأصل" يناقض تأقيته.

٢١. جواز وقف الوقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخير لم تكن مقسمة، وقد يظهر بالتتابع والاستقراء أكثر من هذا - والله أعلم.

المبحث الثالث

جهود المملكة العربية السعودية في المحافظة على بعض الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر وإعمارها.

تمهيد:

خلصت من خلال المباحث السابقة أن أجل الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر ما يلي:

أولاً: المسجد النبوي الشريف.

ثانياً: مسجد قباء.

وهذه الأوقاف النبوية الكريمة، واضحة لكل قارئ ومطلع ومشاهد لا يجادل في نسبتها إلى النبي الكريم - ﷺ - إلا مجادل. فهي واضحة للعيان وضوح الشمس في رابعة النهار ولا ينكرها إلا أعمى البصر والبصيرة.

أما بقية الأوقاف النبوية من الأراضي العقارية والمستغلات الزراعية وكثير من المساجد الأثرية، والمواريث النبوية فالكثير منها قد خفا خبره إلا من خلال كتب التاريخ والسير والجغرافيا ومعرفة أعيانها وأمكنتها يحتاج إلى بحث وتنقيب ودراسة وتفتيش وهذا الأمر قد أعرضت عنه لأنه من اختصاص زملاء أعزاء وعلماء أفاضل هم علماء الآثار ونحن عالة عليهم في هذا المضمار.

والحديث عن جهود المملكة العربية السعودية في العناية بالمسجد النبوي الشريف، والمكي الطاهر، وقباء، وغيرهم من المساجد الأثرية الباقية إلى عصرنا الحاضر حديث لا يمل، وميدان متسع لكل كاتب وباحث، وهو واجب على كل متمكن لأنه من باب التحدث بنعمة الله التي من بها على دولتنا الرشيدة، وإبراز ذلك للعالم أجمع من حقوق ولاية الأمر، وإبراز ذلك يحتاج إلى موسوعات مصنفة، ومؤتمرات معقودة، وهذه دعوة مفتوحة لكل قادر من الوزارات والجامعات، والكتاب والمفكرين، وكل من له عناية بهذا الشأن.

لهذا سألجأ في بحثي هذا الموجز عن جهود المملكة العربية السعودية إلى لغة الأرقام لأن الأمر الذي لا يدرك كله لا يترك جله، وليس هناك أبلغ من هذه اللغة في هذا المقام، والله من وراء القصد.

أولاً: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف
لقد شهد المسجد النبوي الشريف منذ أن انضمت المدينة المنورة إلى بقية مناطق
المملكة العربية السعودية المحررة من براثن التفرقة والتشرذم ووحدت أجزاءها تحت
مسمى واحد، وراية واحدة، ودولة واحدة، وانتهى عصر التوحيد وبدأ عصر البناء
والتعمير، كان أهم هم يشغل بال القائد المؤسس الملك عبد العزيز - يرحمه الله - خدمة
الحرمين من الجهات كافة، ولا سيما توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي لألوف
الحجاج الوافدة إلى الأراضي المقدسة بعد أن نعت بالأمن والاطمئنان التي يسودها،
ولتحقيق هذا الهدف أعلن الملك عبد العزيز - رحمه الله - في ١٢/٨/١٣٦٨هـ في
خطاب موجه للأمة الإسلامية عزمه على توسعة المسجد النبوي الشريف، ثم صدرت
الإرادة السامية رقم ٢٧/٤/٢٨/٨٨ وتاريخ ١١/٩/١٣٧٠هـ، بأمر محمد بن لادن المدير
العام للعمائر والإنشاءات الحكومية بالبدء بتوسعة المسجد النبوي الشريف وإصلاحه
وصيانتة وعلى وزير المالية ومدير الأعمال والإنشاءات الحكومية إنفاذ أمرنا لكل ما
يتعلق به ويخصه (١٠٠) " هذه مقتطفات من هذا الأمر السامي الذي بموجبه شرع المقاول
ابن لادن في البدء في التوسعة التاريخية الكبرى للمسجد النبوي الشريف.

وفي ٤/١٠/١٣٧٠هـ اجتمع ابن لادن مع معالي وكيل إمارة منطقة المدينة المنورة
للبدء في تنفيذ الأمر السامي الكريم وإزالة الدور المحيطة بالمسجد النبوي الشريف، وهذا
بيان تفصيلي بالعمارة السعودية الأولى " في عهد الملك عبد العزيز ".
أ- بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الأولى: (١٠١)

١- عمارة التوسعة السعودية الأولى (٦٠٢٤) متر مربع.
٢- عمارة الأجزاء القديمة التي هدمت وأعيد تعميرها وهي "الجهات الثلاث"
(٦٢٤٧) متر مربع.

٣- مجموع العمارة السعودية (١٢٢٧١) متر مربع.

٤- مساحة الجهة القبليّة الباقية من البناء القديم (٤٠٥٦) متر مربع.

المجموع الكلي للمسجد القديم والحديث (١٦٣٢٧) متر مربع.

(١٠٠) توسعة الحرم النبوي الشريف تأليف دفتردار وجعفر فقيه ص ٤٢.

(١٠١) الملحق الثالث في كتاب شفا الغرام بأخبار البلد الحرام للقياس المكي ص ٤١٦-٤١٩.

- ٥- عدد الأعمدة المحيطة بالجدار (٤٧٤) عمود مربع.
 - ٦- عدد الأعمدة المستديرة في العمارة الجديدة ٢٣٢ عمود مستدير.
 - ٧- الجدار الغربي ١٢٨ متر طولي.
 - ٨- الجدار الشرقي ١٢٨ متر طولي.
 - ٩- الجدار الشمالي ٩١ متر طولي.
 - ١٠- البواكي الشمالية ٥ متر طولي.
 - ١١- البواكي الوسطى ٣ متر طولي.
 - ١٢- البواكي الشرقية ٣ متر طولي.
 - ١٣- البواكي الغربية ٣ متر طولي.
 - ١٤- الأبواب الجديدة (٦) أبواب طول الباب (٦) أمتار، وعرض الباب (٣,٢٠) متر.
 - ١٥- الحصاوي (٢) حصوة.
 - ١٦- العقود ٦٨٩ عقدا.
 - ١٧- النوافذ ٤٤ نافذة.
 - ١٨- عمق أساسات الجدران والأعمدة ٥ أمتار.
 - ١٩- عمق أساسات المآذن ١٧ متر.
 - ٢٠- عدد المآذن ٢ منذنة.
 - ٢١- ارتفاع المنذنة ٧٠ مترا.
 - ٢٢- ارتفاع سقف المسجد ١٢ متر.
 - ٢٣- عدد الأساطين ٢٣٢ إسطوانة وارتفاعها ٥ أمتار.
 - ٢٤- عدد الشرفات ٢٤ شرفة.
 - ٢٥- عدد الثريات ١١٦ قطعة عدا ١٤٠٠ مصباح دائري.
 - ٢٦- مجموع ما صرف على العمارة ما يقارب (٣٠) مليون ريال عربي سعودي.
 - ٢٧- مجموع ما صرف على التعويضات ما يقارب (٤٠) مليون ريال عربي سعودي.
- ومن محاسن التوفيق أن تبدأ العمارة السعودية في نفس اليوم تقريبا والشهر الذي أسست فيه المملكة العربية السعودية (٤/١٠/١٣٧٠هـ) أي بعد تأسيس المملكة العربية السعودية بواحد وستين عاما.

وفي يوم السبت الموافق ١٣٧٥/٣/٥ هـ احتفل بالمدينة المنورة بإنهاء التوسعة
السعودية الأولى التي استغرق العمل فيها أكثر من سبع سنوات (١٣٦٨-١٣٧٥ هـ)
وأقيم الحفل تحت رعاية الملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله - وحضره وفود
إسلامية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ومن داخل المملكة العربية السعودية، وأقيمت
كلمات وقصائد بهذه المناسبة^(١٠٢).

(١٠٢) قصة التوسعة الكبرى، إعداد: حامد عباس، ص ٢٥٨.

ب- بيان تفصيلي موجز عن التوسعة السعودية الثانية:

بعد مبايعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله ملكا للمملكة العربية السعودية في ١٤٠٢/٨/٢١هـ كان باله مشغولا في توفير كافة سبل الراحة للوافدين إلى الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، فعقد العزم على توسعة الحرمين الشريفين وتجنيّد كافة الإمكانيات المالية والتقنية والرجال لإنفاذ أكبر توسعة عرفها الحرمان الشريفان عبر التاريخ.

وعند زيارته للمدينة المنورة في شهر محرم عام ١٤٠٣هـ أمر حفظه الله بتنفيذ أكبر مشروع لتوسعة الحرم المدني الشريف لتضاعف مساحته عشرات المرات عن المساحة الحالية، ولقد أشرف خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بنفسه على تنفيذ هذه التوسعة العملاقة وشكل لجنة للإشراف برئاسته، وفي يوم الجمعة الموافق ١٤٠٥/٢/٩هـ وضع حجر الأساس للتوسعة الجديدة وأمر بتشكيل لجنة تنفيذية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز بعد توليه لإمارة منطقة المدينة المنورة للإشراف الفعلي والمتابعة المستمرة للمشروع العملاق.

وكلّفت مؤسسة بن لادن بتنفيذ المشروع الحالي، وبدئ تنفيذ يوم السبت ١٤٠٦/١/١٧هـ.

وحيث إنه من الصعب جدا وصف التفاصيل الدقيقة لهذا المشروع والتوسعة العملاقة لمسجد المصطفى - ﷺ - التي لم يعرف التاريخ مثلها عبر العصور الإسلامية الماضية فإنني أكتفي في هذا المقام بذكر أرقام تفصيلية لعلها تعطي القارئ الكريم صورة إجمالية دقيقة حول هذا المشروع العملاق الذي يحتاج الحديث عنه إلى مجلدات ضخمة، بل كما ذكرت سالفًا يحتاج إلى مؤلفات ضخمة، ومؤتمرات متعددة وندوات مستمرة، حتى تستطيع إبراز هذه الجهود للعالم أجمع وتحدث بنعمة الله على المملكة العربية السعودية وخادم الحرمين الشريفين خاصة بما خصهم الله من خدمة الديار المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولعل هذه الآمال تتحقق في يوم من الأيام وإلا أنا أعرف كما يعرف كل مسلم أن المملكة لا تريد من وراء كل ذلك جزاء وشكورا إلا من الله عز وجل. ولكن من لا يشكر الناس لا يشكر الله. فواجب على علماء الأمة ومفكرها وكتابها إبراز هذه الجهود المباركة الجبارة.

الخطوط العريضة لتوسعة خادم الحرمين الشريفين للمسجد النبوي الشريف: (١٠٣)

- (١) المساحة الإجمالية للتوسعة ٩٨,٥٠٠ م^٢.
- (٢) عدد المصلين بعد التوسعة ١٧٦,٠٠٠ مصل.
- (٣) مساحة السطح المستخدم للصلاة ٦٧,٠٠٠ م^٢.
- (٤) عدد المصلين في السطح ٩٠,٠٠٠ مصل.
- (٥) المساحة الإجمالية للمسجد والسطح ١٦٥,٥٠٠ م^٢.
- (٦) عدد المصلين في المسجد والسطح ٢٥٧,٠٠٠ مصل.
- (٧) المساحة الإجمالية للمساحات ٤٠٠,٥٠٠ م^٢.
- (٨) إجمالي عدد المصلين بعد التوسعة الكاملة ٦٥٠,٠٠٠ مصل - مليون مصل في أوقات الذروة.
- (٩) عدد السلام المتحركة الموصلة لسطح المسجد ٦ سلام كهربائية.
- (١٠) أروقة سطح التوسعة عرض (٦) أمتار بارتفاع (٥) أمتار، مساحة إجمالية (١١,٠٠٠) م^٢.
- (١١) عدد مداخل الحرم ١٦ مدخلا رئيسيا و ١٤ مدخلا فرعيا.
- (١٢) عدد المآذن ٤ مآذن المجموع (١٠) مآذن حاليا.
- (١٣) عدد الأبواب ٧٠ بابا، إجمالي الأبواب الحالية (٨٦) بابا.
- (١٤) الأسقف المتحركة ٣٦ سقفا متحركا.
- (١٥) ارتفاع الدور السفلي ٤,٥ متر والعلوي ١٢,٦٠ متر والسطح ٤ أمتار.
- (١٦) عدد خوازيق الأساسات ٨٥٠٠ خازوق.
- (١٧) حجم الخرسانة المسلحة ٦٩,٠٠٠ م^٢.
- (١٨) عدد قواعد رؤوس الخوازيق للمشروع ١٨٧٧ قاعدة.
- (١٩) عدد كمرات الربط ٦٦٠٠٠ م من الخرسانة.
- (٢٠) عدد أعمدة البدروم ٨٤٠٠ م^٣ عامودا بارتفاع ٤,٤٠ م وقطر ٧٢١ سم.

(١٠٣) المصدر: عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ، تأليف ناجي محمد حسن الأنصاري، الطبعة الأولى، نشر نادي المدينة المنورة الأدبي ١٤١٦ هـ.

- (٢١) مساحة الدور الأول ٢٦٦٥٤٤ م^٢ بارتفاع ١٢ م.
- (٢٢) عدد الأعمدة الكلي ٢٥٦٧ عموداً.
- (٢٣) عدد الأقواس ٣٨١٢ قوساً.
- (٢٤) عدد المنارات ٦ منارات، في أعلى كل منارة هلال بارتفاع ٦ أمتار، وزنة ٤,٥ طن مطلي بالذهب عيار ٢٤ قيراط.
- (٢٥) ارتفاع المنارة الواحدة ١٠,٤ م.
- (٢٦) عمق كل منارة ٥٠,٤٥ م.
- (٢٧) مساحة بدروم الخدمات ٧٣٤٤٠ م^٢.
- (٢٨) ارتفاع البدروم ٤ أمتار.
- (٢٩) عدد معدات تبريد الحرم ٦ مكائن.
- (٣٠) طاقة التبريد لكل واحد منها ٣٤٠٠ طن بطاقة قدرها ٨١٩٠٠٠ م^٢ في الساعة.
- (٣١) المساحة الإجمالية لمواقف السيارات ٢٣٩٠,٠٠٠ م^٢.
- (٣٢) عدد السيارات في المواقف ٤٤٤٤ سيارة.
- (٣٣) عدد المواقف ١١ وحدة.
- (٣٤) عدد مداخل ومخارج المواقف والسلام ٨ سلام كهربائية للصعود و ٢٨ سلم كهربائي للهبوط و ٢٨ سلم عادي.
- (٣٥) عدد وحدات الوضوء (٦٨٠٠) وحدة وضوء.
- (٣٦) عدد دورات المياه (٢٥٠٠٠) دورة مياه.
- (٣٧) عدد نافورات الشرب (٥٦٠) نافورة.
- (٣٨) عدد الأفنية المكشوفة والقبة ٢٧ فناء بمساحة ١٨×١٨ م.
- (٣٩) ارتفاع القبة الواحدة ١٦,٦٥ من السطح و ٣,٥٥ م عن سطح المسجد.
- (٤٠) وزن القبة وقطرها، الوزن ٨٠ طناً، قطرها ١٤,٧ م.
- (٤١) التكلفة الإجمالية للمشروع (٣٠) مليار ريال سعودي.

هذا عرض إجمالي موجز للتوسعة السعودية الثانية التي بدأها خادم الحرمين الشريفين وختمها أيضاً بوضع اللبنة الأخيرة في يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ذي القعدة عام ١٤١٤ هـ. وهذه العمارة الرائعة الضخمة للمسجد النبوي الشريف تدل دلالة

أكيدة لكل ذي عين على جهود المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين على العناية بالمقدسات الإسلامية ومنها مسجد النبي المصطفى - ﷺ - والسير على آثاره عندما بدئ بعمارته لأول مرة عند قدومه إلى المدينة المنورة في الثاني عشر من شهر ربيع الأول في السنة الأولى من الهجرة كما أسلفنا في بداية البحث. والحمد لله رب العالمين.

ثانيا: عناية المملكة العربية السعودية بعمارة وتوسعة مسجد قباء:

يقع مسجد قباء في الجزء الجنوبي الغربي للمدينة المنورة في منطقة تعرف إلى اليوم بمنطقة قباء، وقد بنى في هذه المنطقة النبي الكريم عند دخوله المدينة المنورة مهاجرا مسجدا يسمى إلى اليوم بمسجد قباء. - وقد أشرت إلى ذلك في مبحث سابق - وقد اهتم حكام المسلمين عبر التاريخ بهذا المسجد النبوي الكريم وتوالت عمارته وتجديداته عبر العصور، ولكن أعظم عمارة وأجلها هي العمارة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين عندما قام - حفظه الله - بوضع حجر الأساس لتوسعة وإعادة عمارته مرة أخرى في اليوم ١٤٠٥/٢/٨ هـ، وفعلا باشرت مؤسسة بن لادن بعمارته، وهذا وصف للمبنى بعد الانتهاء من البناء والتوسعة:

أ- وصف المبنى بعد توسعة خادم الحرمين الشريفين: (١٠٤)

يتكون مسجد قباء من مبنى مستطيل مع إيجاد فناء داخلي (رحبة) والجزء القبلي والشمالي مغطى، ويمتاز الشمالي بجعله على دورين مخصصة مصلى للنساء، وفي طرفيه الشرقي والغربي منطقة مضلله وله أبواب متعددة من الجهات الثلاث عدا القبليّة. وللمسجد ٥٦ قبة صغيرة بقطر (٦ م) و ٦ قباب كبيرة بقطر (١٢) متر و (٨ قباب) مترابطة على مداخل المسجد.

وله أربع مآذن في الأركان الأربعة متطابقة الشكل، ارتفاع كل واحد منها (٤٧ متر) من سطح الأرض. وتمت تغطية حوائط المسجد بالجرانيت الكحلي بارتفاع (٣,٦ متر) وكافة أرضيات الصحن المكشوف (الرحبة) بالجرانيت الكحلي وألوان أخرى، وبالرخام الأبيض ومن الخارج غطي بالجرانيت الأحمر، وغطي كامل الصحن المكشوف بخيمة

(١٠٤) انظر دليل الإنجازات السنوية لوزارة الحج والأوقاف في المدينة المنورة، ص ٢٥، والمساحد الأثرية في المدينة المنورة،

محمد الياس عبد الغني ص ٣٠.

كهربائية متحركة، والمسجد (٨) أبواب كبيرة وأبوابه مصنوعة من خشب البنك الأصلي الممتاز والمطعم بالحلي من النحاس، والمسجد مزود بتكييف مركزي، وشبكة صوتية كاملة.

وتم بناء ملحق في الجهة الشرقية مكون من خمسة منازل للأئمة والمؤذنين وعدد من المكاتب الإدارية والمكتبة وغيرها من الخدمات، وبعد هذا أصبحت المساحة الإجمالية نحو (١٣,٥٠٠) متر مربع.

ويستوعب المسجد (٢٠) ألف مصل بما في ذلك الساحات الخارجية والمرصوفة من الجهة الغربية والشمالية، ومساحتها الإجمالية (٢٤٧٤م^٢).

وتم تطوير وتجميل المناطق المحيطة بالمسجد من الجهات الأربع، وزودت بمواقف للسيارات في الجهات الشرقية والجنوبية.

وتم بناء ملحق للخدمات من الجهة الشرقية يحتوي على مواضئ وحمامات للرجال والنساء (١٦٨) مواضئ، و (٦٤) حماما للرجال و (٤٣) مواضئ و (٢٢) حماما للنساء. وتم فرش المسجد بفرش فاخر على شكل طراز إسلامي رائع.

وهذا حصر إجمالي لمساحة المسجد وملحقاته بعد التوسعة الكبرى:

- (١) المساحة الإجمالية للتوسعة ١٣,٥٠٠ مترا مربعا.
- (٢) مساحة الساحات ٢٤٧٤ مترا مربعا.
- (٣) مساحة مصلى الرجال ٥٠٣٥ مترا مربعا.
- (٤) مساحة مصلى النساء ٧٥٠ مترا مربعا.
- (٥) مساحة المكتبة ٣٥١ مترا مربعا.
- (٦) مساحة السوق ٣٤٠ مترا مربعا.
- (٧) مساحة المواضئ والحمامات للرجال ٦٠٢ مترا مربعا.
- (٨) مساحة مواضئ وحمامات النساء ٢٥٥ مترا مربعا.
- (٩) عدد الطوب المستخدم والفخار الأحمر ٣,٠٠٠,٠٠٠ طوبه.
- (١٠) مساحة الرخام المستخدم ٦٠٠٠ مترا مربعا.
- (١١) وزن عمد الحديد المستخدم ١٠٠٠ طنا.
- (١٢) عدد العمال المشاركين في المبنى ٨٠٠ فردا.

هذا وقد تم الاحتفال بإنجاز مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود لمسجد قباء في يوم ١٤٠٦/٢/٢٦ هـ تحت رعايته - حفظه الله - .
وبهذا العمل المبارك والتوسعة الكبرى على يد خادم الحرمين الشريفين لهذا المسجد النبوي الكريم أضحي مسجد قباء بغية القاصدين من ساكني طيبة وزائريها لينالوا " عمرة " بسهولة ويسر، ونحن نرفع أكف الضراعة إلى الله عز وجل أن يقبل هذا العمل المبارك ويجعله في صحائف خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله تعالى - والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة والتوصيات

سألخص في خاتمة البحث أهم النتائج التي خرجت بها من خلال صياغة بحثي وكتابته فمن أهم النتائج ما يلي:

- ١- لقد تكفل الله عز وجل برعاية نبيه الكريم في الحياة الدنيا والآخرة، ومن منن الله عز وجل عليه أن وجده فقيراً فأغناه، وجعل رزقه تحت ظل سيفه، وأحل له المغام وحرمها على من سبقه من الأنبياء فعندما انتقل الرسول الكريم - ﷺ - ترك أموالاً كثيرة. من ضياع وعقارات ومستغلات زراعية وأسلحة حربية، ورقيق ونحو ذلك، قال الأمر بالنظر إليها إلى الخلفاء الراشدين من بعده، وكل ما ترك النبي - ﷺ - بعد مؤنة أهله صدقة مصرفها مصرف النفل، مردها إلى بيت مال المسلمين، وكل ذلك معروف من سيرته وأخباره - ﷺ -.
- ٢- تولى الخلفاء الراشدون النظر في بعض أموال النبي الكريم والبعض الآخر آلت نظارته إلى آل علي بن أبي طالب حتى استقل به آل العباس في خلافتهم ثم انقطع أخبارها بعد ذلك.
- ٣- حصر العلماء الأموال النبوية في الأنواع التالية (ميراثه من والديه، دور أزواجه، سلاحه، وكل ما هو منقول من ميراثه، رحله، الأراضي العقارية، الدور والرباع، في مكة والمدينة وخيبر ووادي القرى، والأوقاف الخيرية كمسجده الشريف في المدينة المنورة، ومسجد قباء وكافة مساجده بين مكة والمدينة وغيرها).
- ٤- ترك الأغنياء من أصحاب النبي - ﷺ - أوقافاً في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفي جزيرة العرب وخارجها، فأوصوا بها أولادهم طبقة بعد طبقة ولا زال البعض منها باقياً إلى اليوم كأرض الزبير في المدينة المنورة ونحوها.
- ٥- شملت الأوقاف الصحابية أنواع المنقولات كافة والأصول الثابتة كالمزارع والرباع والسلاح والآبار وبئر عثمان بن عفان في المدينة المنورة شاهد ناطق إلى عصرنا الحاضر.

- ٦- قام الصحابة الكرام بكتابة صكوك شرعية وإشهاد جمهور من المعاصرين عليها لتكون حجة شرعية فاصلة للتنازع مثبتة للحق الموقوف على التأييد الذي سيستمر أعواما طويلة، واشتملت هذه الوثائق الشرعية على أسماء الناظرين وشروط الواقف ونحو ذلك.
- ٧- قمت بدراسة موجزة لأول وثيقة وقف في الإسلام " وفاقية عمر بن الخطاب - ؓ - " فتكلمت على تخريجها وأركانها وشروطها وبعض من فوائدها، وهذه الوثيقة أصبحت مثالا يحتذى في عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى عصرنا الحاضر ونواة لعلم التوثيق الشرعي.
- ٨- ضمنت البحث حديثا موجزا عن جهود حكومتنا الرشيدة المملكة العربية السعودية في المحافظة على الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا وأشهرها المساجد الأثرية وأعظمها المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة. ومسجد قباء في طرف المدينة المنورة الشرقي، والحديث عن هذه الجهود يستغرق مجلدات كثيرة وأبحاث متعددة، لذا لجأت إلى لغة الإحصاءات فهي لغة بليغة وموجزة وتوصل إلى المقصود بأسرع طريق.
- وأوصي إخواني الباحثين في العلوم الشرعية كافة وشتى فنون المعرفة بالآتي:
- ١- الكتابة عن الآثار النبوية كل بحسب تخصصه، فالفقيه يكتب عن أوقاف النبي - ﷺ - وفقهها، والمؤرخ عن تاريخها، والجغرافي عن أماكنها، والآثاري عن ما بقي شاهدا منها، وهكذا.
 - ٢- لقد قامت المملكة العربية السعودية بأداء الواجب كاملا في تعمير المسجد النبوي الشريف ومسجد قباء وبعض المساجد الأثرية، ويجب على كل باحث إبراز هذه الجهود الجبارة للعالم أجمع بالصوت والصورة والقلم.
 - ٣- يجب الاهتمام بأوقاف الصحابة الكرام في شتى المناطق داخل الجزيرة العربية وخارجها، ونشر المؤلفات حولها، وإجراء الدراسات الأثرية حول الباقي منها إلى عصرنا الحاضر.

٤- على أغنياء الأمة كافة التأسى بالنبي الكريم وصحابته الكرام بالسير على مناهجهم في تحبيس الأموال وكتابة الصكوك الشرعية، وتعيين النظار ومصارف الوقف والإكثار من ذلك خاصة في الحرمين الشريفين.

٥- يجب على كل الباحثين إزالة اللبس العالق في أذهان كثير من الأغنياء أن الأوقاف محصورة في المساجد فقط، وإيضاح الأنواع التي يجري فيها الوقف من إنشاء دور للعجزة وبناء المستشفيات الخيرية والمكتبات الوقفية وشق الطرقات والأوقاف على المسافرين والمنقطعين، ونحو ذلك من السبل الخيرية التي لا تحصر.

والله الموفق،،،،

الباحث

عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي

فهرست أهم المراجع والمصادر

- (١) أحكام الأوقاف.
لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصاف، نشر مكتبة الثقافة الدينية، مصر، القاهرة،
مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ.
- (٢) أحكام الأوقاف.
للشيخ / مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار المنار، عمان، الأردن، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- (٣) الأحكام السلطانية.
للقاضي: علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠هـ، تعليق / خالد عبد اللطيف العلمي،
نشر / دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.
- (٤) الأحكام السلطانية.
للقاضي: أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٢٥٨هـ، حققه / محمد حامد الفقي،
نشر / دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٣هـ.
- (٥) أخبار القضاة.
للإمام / محمد بن خلف المعروف بوكيع، نشر / عالم الكتب بيروت.
- (٦) أخبار المدينة " تاريخ المدينة المنورة ".
تأليف / أبو زيد عمر بن شبه النميري ت ٢٦٢هـ، حققه / فهم محمد شلتوت، نشر
السيد: حبيب محمد أحمد، الطبعة الثانية.
- (٧) الإسعاف في أحكام الأوقاف.
للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الطبعة الثانية ١٣٢٠هـ -
١٩٠٢م، بمطبعة هندية الأزبكية مصر.
- (٨) أنيس الفقهاء.
تأليف / قاسم القنوي، حققه / أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر / دار الوفاء
السعودية جدة، ط الثانية ١٤٠٧هـ.
- (٩) الأوائل.
للحافظ / سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، حققه / محمد شكور بن محمود
الحاجي أمرير، نشر / مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٠) الأوائل.

لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، نشر / أسعد طرابزونى، ط الأولى ١٣٨٥هـ.

(١١) تاريخ القضاء.

للقاضي محمد بن سلامة القضاءي ت ٤٥٤هـ، تحقيق / د. جميل عبد الله المصري، نشر جامعة أم القرى ١٤١٥هـ.

(١٢) تحرير ألفاظ التنبيه.

تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه / عبد الغنى الدقر، نشر / دار القلم بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٣) الجامع الصحيح (سنن الترمذي).

للإمام محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٩٧هـ، حققه / محمد فؤاد عبد الباقي، ط الثانية ١٣٨٨هـ.

(١٤) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى.

للشيخ يوسف بن حسن الشهير بابن المبرد، حققه / د. رضوان مختار غريبه، نشر / دار المجتمع، جدة، السعودية، ط الأولى ١٤١١هـ.

(١٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى.

تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ت ٣٧هـ، حققه / شهاب الدين أبو عمرو، نشر / دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.

(١٦) زاد المعاد في هدي خير العباد.

تأليف الإمام محمد أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، نشر / مؤسسة الرسالة ط ١٣ عام ١٤٠٦هـ.

(١٧) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد.

تأليف / محمد بن يوسف الصالحى ت ٩٤٢هـ، تحقيق / الشيخ / عادل عبد الموجود وزميله، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

(١٨) سنن أبي داود.

حققه / عزت الدعاس وعادل السيد، نشر / دار الحديث بيروت، ط الأولى ١٣٨٨هـ.

- ١٩) سنن الدارقطني.
- للإمام / علي بن عمر الدارقطني، نشر / عالم الكتب بيروت، ط الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٠) سنن الدارمي.
- أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٣٥٥ هـ، عناية / محمد أحمد دهمان، نشر / دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢١) السنن الصغرى.
- للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق / د. عبد المعطي قلعجي، ط الأولى ١٤١٠ هـ، نشر دار الوفاء مصر، المنصورة.
- ٢٢) السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق / د. عبد الفتاح البنداري وسيد كسروي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١١ هـ.
- ٢٣) سنن النسائي (المجتبى).
- للحافظ / أحمد بن شعيب النسائي، حققه / عبد الفتاح أبو غده، نشر / مكتبة المطبوعات بحلب، ط الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤) شرح حدود بن عرفة.
- لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ت ٨٩٤ هـ، حققه / محمد أبو الأجفان وزميله، نشر / دار الغرب الإسلامي، ط الأولى ١٩٩٣ م.
- ٢٥) صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري).
- للإمام / محمد بن إسماعيل البخاري، نشر / المكتبة السلفية، القاهرة.
- ٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي.
- نشر / المطبعة المصرية، مصر، بدون تاريخ.
- ٢٧) طلبه الطلبة.
- للإمام / نجم الدين عمر بن محمد النسفي ت ٥٣٧ هـ، حققه / خالد عبد الرحمن العك، نشر / دار النفائس، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٢٨) علم التوثيق الشرعي.
- تأليف د. عبد الله محمد الحجيلي، نشر / دار البخاري المدينة المنورة ط الأولى ١٤١٨ هـ.

- ٢٩) عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ.
تأليف / ناجي محمد حسن الأنصاري، إصدار / نادي المدينة المنورة الأدبي ط الأولى
١٤١٦هـ.
- ٣٠) فتح الباري.
للإمام / أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، حققه/محمد فؤاد عبد الباقي، نشر /
المطبعة السلفية (بدون تاريخ).
- ٣١) الفهرست.
لمحمد بن إسحاق النديم، توزيع/دار الباز بمكة المكرمة، بدون تاريخ.
- ٣٢) القاموس المحيط.
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، حققه / يوسف الشيخ محمد
البقاعي، نشر / دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
- ٣٣) كتاب النبي - ﷺ - .
تأليف / د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر/ المكتب الإسلامي، ط الثالثة ١٤٠١هـ.
- ٣٤) اللفظ المكرم بخصائص النبي - ﷺ - .
تأليف محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، طبعه / حبيب محمد أحمد، ط الأولى
١٤١٥هـ.
- ٣٥) المدينة بين الماضي والحاضر.
تأليف إبراهيم علي العياشي، نشر/مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، ط الثانية
١٤١٤هـ.
- ٣٦) المساجد الأثرية في المدينة المنورة.
تأليف / محمد الياس عبد الغني، طبع بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة، ط الأولى
١٤١٨هـ.
- ٣٧) المصباح المنير.
للعلامة / أحمد بن محمد الفيوني، نشر مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
- ٣٨) المغرب في ترتيب المعرب.
تأليف / ناصر عبد السيد المطرزي ت ٦١٦هـ، نشر/دار الكتاب العربي بيروت.

٣٩) المغني.

تأليف / عبد الله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ، تعليق / محمد سالم محيسن
وزميلييه، نشر/مكتبة الرياض بالمدينة.

٤٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار.

للشيخ العلامة/محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٢٥هـ، نشر/دار الجيل بيروت
١٩٧٣م.

٤١) الوثائق.

(مجموعة أبحاث) نشر/الجامعة المستنصرية ببغداد عام ١٩٧٩م.

٤٢) وفا الوفا بأخبار واد المصطفى.

تأليف / علي بن أحمد السمهودي، حققه/محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار
إحياء التراث العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح	٤
عناية علماء الإسلام في التأليف في الأموال عامة وأموال النبي - ﷺ - خاصة	٨
المبحث الأول / أوقاف النبي - ﷺ - في المدينة وما حولها	١١
المطلب الأول / أماكن أوقاف النبي - ﷺ - في المدينة المنورة وما حولها	١٢
المطلب الثاني / أصناف الأموال الوقفية النبوية	١٥
أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة	١٥
ثانياً: الأوقاف الخيرية (المساجد النبوية)	٢٣
المبحث الثاني / أوقاف بعض الصحابة الكرام بالمدينة المنورة وما حولها من القرى	٣٤
المطلب الأول / مرويات أوقاف الصحابة - ﷺ -	٣٤
المطلب الثاني / دراسة وثائقية لأول وثيقة وقف في الإسلام	٣٩
المبحث الثالث / جهود المملكة العربية السعودية في المحافظة على بعض الأوقاف النبوية الباقية إلى عصرنا الحاضر وإعمارها	٥٧
عناية المملكة بتوسعة المسجد النبوي الشريف	٥٨
عناية المملكة بعمارة مسجد قباء	٦٤
الخاتمة والتوصيات	٦٧
فهرس المراجع والمصادر	٧٠
فهرس الموضوعات	٧٥